لِمَاذَا تَجْنِيسُ الْإِسْرَائِيلِيِّين مِنْ أَصْلٍ مَغْرِبِي غَيْر قَانُونِي

رحمان النوضة

العنوان القصير : تَجْنِيس الإِسْرَائِيلِيّين غَيْر قَانُوني.

العنوان الطويل: لماذا تَجْنِيس الإِسْرَائِيلِيّين من أصل مغربي غير قانوني.

المُقَدّمَة :

إذا اِنْطَلَقْنَا مِن الواقِع، ومِن مُمَارَسَة دولة المغرب، وَجَدْنَا أن إسرائيليّين يَدْخُلُون إلى المغرب بِالمِئَات، وَبِالآلَاف، في كل شهر. وَنِسْبَة هَامَّة من هؤلاء الإسرائيليّين الذين يدخلون المغرب، يَدْخُلُونَهُ بِصِفَتِهِم «يَهُود مِن أصل مغربي». وَلَا تقدر دولة المغرب على التَمْيِيز بِدِقَّة بين «إسرائيليّين مِن أصل مغربي»، و«إسرائيليّين مِن أصل غير مغربي». ولا تستطيع دولة المغرب تَحْدِيد كلّ الصِفَات التي يدخل بها هؤلاء الإسرائيليّين إلى المغرب الحَامِلِين لِجِنْسِيَّات مُتَعَدّدَة (هل بِصِفَتِهِم إسرائيليّين، أم أَمْرِيكِيّين، أم فرنسيّين، أم كَنَدِيّين، أم

ألمانيّين، أم رُوس، أم بُولُونيّين، الخ). ومن المُسْتَبْعَد أن تقدر دولة المغرب على تَحْدِيد نَوْعِيَّات كلّ الأنشطة، العَلَنِيَة والسِرّيَة، (الاقتصادية، والمالية، والتجارية، والإعلامية، والمخابراتية، والثقافية، والتَجَسُّسِيَة، الخ)، التي يقوم بها هؤلاء الإسرائيليّين داخل المغرب. وَتَقُومُ وَسَائِل الإعلام المغربية العُمُومية، وخاصّة منها قنوات التلفزات العمومية، بحملة دِعَائِيَة قَوِيَة، وَمُكَثَّفَة، وَمُتَوَاصِلَة، منذ عِدَّة شُهُور، وقَبْل قَرَار «التَطْبِيع» بين دَوْلَتَيْ المغرب وإسرائيل (في ديسمبر 2020)، وخاصّة بعده، لِلتَّرْوِيج لِأُطْرُوحَات سياسية مَفَادُهَا ضِمْنِيًّا أن «الإسرائيليّين من أصل مغربي هم مغاربة». وَتَحُثُّ هذه الدِعَايَةُ الرَّسْمِيَة المواطنينَ المغاربةَ على مُعَامَلَة «اليهود مِن أصل مغربي» كَضُيُوف مُمْتَازِين، أو كَمُوَاطِنِين كَامِلِي المُوَاطَنَة، أو كَشُرَكَاء في المُوَاطَنَة، وفي الجِنْسِيَة المغربية. وَلَا يَقْتَصِرُ اِهْتِمَام الإسرائيليّين في المغرب على السياحة العابرة، بَلْ يَمْتَدُّ اِهْتِمَامُهُم في المغرب إلى مُجْمَل المَيَادِين الاقتصادية، والبَنْكِيَة، والمالية، والتجارية، والعَقَارِيَة، والاعلامية، والثقافية، والاجتماعية، والسياسية، والمُخَابَرَاتِيَة، الخ. وَتُعَامِلُ مُؤَسَّسَات الدولة المغربية «الإسرائيليّين مِن أصل مغربي»، ليس فقط كَسُيَّاح أَجَانِب عَابِرِين (touristes de passage)، بَلْ تُعامِلُهم، وَبِتَعْلِيمَات عُلْيَا، إِمَّا وَاضِحَة، وَإِمَّا ضِمْنِيَة، كَمُواطِنِين مَغَارِبَة مِن درجة مُمْتَازَة. وَتُجَسِّدُ هذه المُعَامَلَات المَلْمُوسَة لِـ «الإسرائيليّين مِن أصل مغربي» مَنْحًا لِنَوع مِن «الجِنْسِيَة المغربية المُمْتَازَة». وفي الوقت الذي تَتَوَهَّمُ فيه مُؤَسَّسَات دولة المغرب، أنها تَتَعَامَلُ مع «إسرائيليّين مِن أصل مغربي» بِاعْتِبَارِهِم «مَغَارِبَة مُكْتَمِلِي الجِنْسِيَّة والمُوَاطَنَة المغربيتين»، فإنها تَتَعَامَلُ في الواقع مع «إِسْرَائِيلِيّين مُكْتَمِلِي الوَلَاء لِإِسْرَائِيل، وَلِلصَّهْيُونِيَة». وفي الوقت الذي تَظُنُّ فيه السُلْطَة السياسية بالمغرب، وَبِسَذَاجَة، أن أكبر اِهْتِمَام يُوجَدُ لَدَى «الإسرائيليّين مِن أصل

مغربي»، هو زِيَارَة مَقَابِر أَجدادهم، والتَضَرُّع إلى أَوْلِيَّائِهِم الصَّالِحِين، فإن هؤلاء الإسرائيليّين يحملون في الوَاقِع مَشَارِيع سِرّيَة، وَذَات أَبْعَاد اسْتْرَاتِيجية، وَخَطِيرَة على المغرب، وحتّى على بُلْدَان شمال إفريقيا .

وخلال السنوات الأخيرة، نَشَرَت بعض دِعَايَات دولة المغرب، مثلًا عبر وسائل إِعْلَامِهَا التِلِفْزْيُونِيَة، بَرَامِجَ أو مَنْتُوجَات مُتَعَدّدَة، تَتَحَدَّثُ عن مَفْهُوم جَدِيد، وَغَرِيب، تُسَمّيه (بِاللَّهْجَة العَامّيَة) «**تَامَغْرَابِيتْ**». وَتُدْخِلُ دولة المغرب ضِمْنَ مَعَانِي «تَامَغْرَابِيتْ» ***حُبَّ «الإسرائيليّين من أصل مغربي»، والتَسَامُح مع كِيَان إِسْرَائِيل، وَنِسْيَان خَصَائِص الصَّهْيُونِيَة، في الوقت الذي تَسْتَمِرُّ فيه إسرائيل في سَحْق الفَلَسْطِينِيّين.*** وهذه الْمُنَادَاة، هي دِعَايَة سيّاسية مُضَلِّلَة، وَتَهْدِف إلى تَغْلِيط المَغَارِبَة، وَتَكْيِيف نَمَط تَفْكِيرهم. وَفي هذه الدِعَايَات، تَسْتَعْمِلُ دولة المغرب مَفْهُوم مَجْمُوعَة «الإسرائيليّين من أصل مغربي»، أو مَفْهُوم مَجْمُوعَة «اليَهُود المَغَارِبَة المُقِيمِين في الخَارِج»، أو مَفْهُوم مَجْمُوعَة «المَغَاربة المُقِيمِين في إِسْرَائِيل»، الخ. وَتَحُثُّ ضِمْنِيًّا دولة المغرب مُوَاطِنِيهَا على التَعَامُل مع أَفْرَاد هذه المَجموعات كَأَنَّهُم «مَغَارِبَة»، يَحْمِلُون بِشَكْل مُسْبَق، وَجَمَاعِي، وَدَفْعَةً وَاحِدَةً، «الجِنْسِيَّة المغربية»، وَيَكْتَسِبُون «المُوَاطَنَة المغربية»، وَيَسْتَحِقُّون كَامِلَ «حُقُوق المُوَاطَنَة المغربية». فَهَل قَرَار مَنْح «الجنسية المغربية» لهؤلاء «الإسرائيليّين من أصل مغربي» يَسْتَنِدُ على أُسُسٍ قانونية، أم أنه مُجَرَّد تَهَوُّر سِيَّاسِي، وَشَطَط في استعمال السُلْطَة السياسية ؟

المقال الحالي يُجِيبُ على هذا السُّؤَال، وَيُوَضِّحُ أن ***مَنْحَ الجِنْسِيَة المغربية لِهؤلاء «الإسرائيليّين من أصل مغربي» يَتَنَافَى مع قَانون الجِنْسِيَة المغربية.*** (وهذا المقال الحالي، يقتصر على نِقَاش الجَانِب القَانُونِي. بَيْنَمَا الجَوَانِب السياسية في مَجَال «تَجْنِيس الإِسْرَائِيلِيّين»،

تَنَاوَلَهَا الكاتب في مقال آخر، تحت عُنْوَان: «تَجْنِيس الإِسْرَائِيلِيّين مِن أَصْل مَغْرِبِي جَرِيمَة». وهو مَعْرُوض على مدوّنة الكاتب).

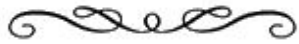

يَرْجع ***قانون الجنسية المغربية*** إلى الظهير المغربي رقم 250-58-1، الصَّادِر بِتاريخ 21 صفر 1378، مُوَافِق 6 سبتمبر ***1958***، وَالمَنْشُور في الجريدة الرسمية العدد 2394، بتاريخ 19 شتنبر 1958، والمُعَدَّل بالقانون رقم 06-62، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 80-07-1، بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (مُوَافِق 23 مارس ***2007***)، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5513، بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (مُوافق 2 أبريل 2007).

◊ 1) ***لَا يَجُوز تَجْنِيس*** «الإسرائيليّين من أصل مغربي»، لأن هذا التَجْنِيس يَتَنَافَى، ليس فقط مع بَنْدٍ وَاحد من قانون الجنسية المغربية، ولكنه يَتَعَارَضُ مع مُجْمَل بُنُود قانون الجِنْسِيَة المغربية.

وَمِيزَة النظام السياسي الاستبدادي القائم في المغرب، هي أنه يَسْتَغِلُّ القَوانين التي وَضَعَهَا هو بِنَفْسِه، وَلِصَالِحِه الخَاصّ فقط. وإذا أصبح قانون مُعَيَّن، في ظَرْفٍ مَا، في غَيْر صَالِحِه، فإنه يَتَجَاهَلُه، كما لَوْ أن هذا القانون غير مَوْجُود. وَلَا يُمكن مُعَالَجَة هذا المشكل في النظام السياسي الحالي، لأن الفَصْلَ بين السُّلَط غير قَائم، ولأن دولة الحَقّ والقانون غير موجودة. فَيُمْكِنُك أن تُحَلِّل، وَأن تَصْرُخَ، وأن تَفْضَح، لكن المَعْنِيّين بالأمر لَا يُبَالُون بِهذه الفَضَائح.

وفي «دولة الحَقّ والقَانُون»، ***لِكَيْ يَكُون إِجْرَاءٌ مُحَدَّدٌ بَاطِلًا من النَّاحِيَة القَانُونِيَة، يَكْفِي أن نُثْبِتَ أن هذا الإِجْرَاء يُخَالِفُ بَنْدًا وَاحِدًا فقط مِن القانون. أَمَّا تَجْنِيس*** «الإسرائيليّين من أصل مغربي»، فإنه

يُخَالِفُ مُعْظَمَ بُنُود قَانُون الجِنْسِيَة المغربية. وذلك مَا سَيُوَضِّحُه المقال الحَالِي، من خلال فحص 46 بَنْدًا التي يَتَكَوَّنُ منها هذا القانون، الواحدَ تِلْوَ الآخر.

◊ 2) ***لَا يَجُوز تَجْنِيس*** «الإسرائيليّين من أصل مغربي»، ***لأن الجنسية*** المغربية (حسب ***الفصل 5*** من قانون الجنسية) ***تَنْتَقِلُ*** «***عن طريق الوِلَادَة في المغرب***»، وليس عن طريق الولادة في بلد أجنبي، مثل إسرائيل. وَقد حَدَّدَ قانون الجنسية المغربية (في الفصل 5) معنى عبارة «***في المغرب***» بكونه: «***التُّرَاب المغربي، والمياه الإقليمية المغربية، والسفن والطائرات ذات الجنسية المغربي***». وعليه، يُعَدُّ تَجْنِيس الإسرائيليّين بَاطِلًا.

◊ 3) ***لَا يَجُوز تَجْنِيس*** «الإسرائيليّين من أصل مغربي»، لأن ***الفصل 6*** من قانون الجنسية «***يَعْتَبِرُ مَغْرِبِيًّا الوَلَدَ المَوْلُود مِن أب مغربي، أو أُمّ مغربية***»، وليس من أَب إسرائيلي، أو أمّ إسرائيلية. فَلَا يَحِقُّ تَجْنِيس الإسرائيليّين، وَلَو كانوا «من أصل مغربي».

وَلِأَنَّ ***الفصل 8*** يُضِيف: «***وَيَثْبُتُ النَّسَب، أو البُنُوَّة، طِبْقًا لأحكام قانون الأحوال الشخصية [المَغْرِبِيَة، وَلَيْسَ طِبْقًا لِلْأَحْوَال الشَّخْصِيَة لِبَلَد أَجْنَبِي مثل إسرائيل] لأحد الأبوين المُعْتَبَر مصدرا للحق في الجنسية***».

◊ 4) ***لَا يَجُوز تَجْنِيس*** «الإسرائيليّين من أصل مغربي»، لأن ***الفصل 9*** يُؤَكِّدُ أن «***اِكْتِسَاب الجنسية المغربية... يكون أوّلًا عن طريق الوِلَادَة في المغرب، وَالإِقَامَة فيه***». وَمَعْنَى ذلك وَاضِح. وهو أن كلّ شخص وُلِدَ في المغرب، لكنه لم يُقِمْ فيه، فإنه يَفْقِدُ جِنْسِيَّتَه المغربية. وَعَلَيْه، فإن شُرُوط الجِنْسِيَة المغربية لَا تَتَوَفَّرُ في «الإسرائيليّين من أصل مغربي»، سَوَاءً منهم الذين وُلِدُوا في المغرب ثمّ هَاجَرُوه، وَلَمْ يُقِيمُوا فيه، خلال عَشَرَات السِنين؛ أَمْ أَبْنَاؤُهُم الذين وُلِدُوا

في إِسْــرَائِيل، أو في خــارج المغــرب، وَلَم يُقِيمُــوا بِشَــكْل مُنْتَظِم، وَاعْتِيَّادِي، في المغرب.

وَيُؤَكّد ***الفصل 9***، إِذَا طَالَب شخص بالجنسية المغربية، وَإِذا كان هذا الشخص «***وَلَدٌ مَوْلُود في المغرب من أبوين أجنبيين، مولودين هما أيضا فيه***»، يُشْتَرَطُ في مَنْحِه الجنسية المغربية «***أن تكون له إقامة اعتيادية ومنتظمة بالمغرب، وأن يصرّح داخل السنتين السابقتين لبلوغه سِنَّ الرُّشْد بِرَغْبَتِه في اكتساب هذه الجنسية، ما لم يعارض في ذلك وزير العدل، طبقا للفصلين 26 و27***». وهذا الإِصْرَار في قانون الجنسية، يُؤَكّد أَهَمِّيَة شُرُوط ***الوِلَادة في المغرب، والْإِقَامَة المُنْتَظِمَة بِالمَغرب، والرَّغْبَة المُبْكِرَة في اِكْتِسَاب الجِنْسِيَة المغربية***. وهذه ***الشُّرُوط*** لا تتوفّر في «الإسرائيلِيّين مِن أصل مغربي». حيث أنهم قَضَوْا أكثر من 60 سنة في إسرائيل (أو على الأقل خارج المغرب). وعليه، يُعَدُّ تَجْنِيس الإسرائيليّين بَاطِلًا.

◊ 5) لَا يَجُــوز تَجْنِيس «الإســرائيليّين من أصــل مغــربي»، لأن ***الــفصل 11*** يَشْــتَرِطُ في الشــخص «الأجنــبي الــذي يطلب اكتســاب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس» ***أن تَتَوَفَّرَ فيه «الشُّرُوط السِتَّة» التَالِيَة :***

«أولا- الإقامــة الاعتياديــة، والمنتظمــة، في المغــرب، خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب التجنيس، مع الإقامة في المغرب إلى حين البَتّ في الطلب ؛

«ثانيا- بلوغ سن الرُّشد القانوني حين تقديم الطلب ؛

«ثالثا- سلامة الجسم والعقل ؛

«رابعا- اَلْاِتِّصاف بِسِيرَة حسنة، وسلوك محمود، وغير محكوم عليه بعقوبة من أجل ارتكاب : جِنَاية ؛ أو جُنْحَة مُشِينَة ؛ أو أفعال

تُكَوّنُ جَرِيمَةً إرهابية ؛ أو أفعال مخالفة لقوانين الإقامة المشروعة بالمملكة المغربية ؛ أو أفعال موجبة لسقوط الأهلية التجارية ؛

«خامسا- معرفة كافية باللغة العربية ؛

«سادسا- التوفُّر على وسائل كافية للعيش».

وَوعليه، يُعَدُّ تَجْنِيس الإسرائيليّين بَاطِلًا. لأن ***هذه الشُّرُوط السَّابِقَة، لَا تَتَوَفَّرُ في «الإسرائيليّين من أصل مغربي»، سَوَاءً كَأَفْرَاد، أَمْ كَمَجْمُوعَات :***

- حيثُ أنّه لَا يَتَوَفَّرُ فيهم شَرْط «***الإقامة الاعتيادية، والمنتظمة، في المغرب***»؛

- وَلَا يَتَوَفَّرُ فيهم شَرْط «***معرفة كافية باللغة العربية***»، حَيْثُ أنّ مُعْظَم هؤلاء الإسرائيليّين، لا يعرفون اللغة العربية بما فيه الكِفَايَة، أو لا يستعملونها، أو يحتقرونها، ويستعملون لُغَات أخرى أجنبية عن المغرب (مثل العِبْرِيَة الإِسْرَائِيلِيَة. أو الإنجليزية، أو الرُّوسِيَة، أو البُولُونِيَة، أو الفَرَنْسِيَة، الخ؛

- وَلَا يَتَوَفَّرُ فيهم شَرْط «***الاتصاف بسيرة حسنة، وسلوك محمود، وغير محكوم عليه بعقوبة من أجل ارتكاب : جِنَاية ؛ أو جُنْحَة مُشِينَة ؛ أو أفعال تكون جريمة إرهابية ؛ أو أفعال مخالفة لقوانين الإقامة المشروعة بالمملكة المغربية***».

وإذا كان «الإسرائيليّون مِن أصل مغربي» سَيَحْصُلُون على «الجِنْسِيَة المَغْرِبِيَة»، وعلى كلّ مَا يَنْتُج عنها مِن حُقُوق المُوَاطَنَة، فَكَيْفَ سَيَتَصَرَّفُ هؤلاء «الإسرائيليّين من أصل مغربي» ؟ ***هل سَيُعْطُون الأَوْلَوِيَة لِوَلَائِهم لِلْمَغْرِب، أم لِإِسْرَائِيل*** ؟ وَمَا هِيَ الضَمَانَات في كُلِّ حَالَة مِن بين الحَالَتَيْن ؟

وَفِيما يَخُصُّ شَرْط «***الاتصاف بسيرة حسنة، وَسُلُوك مَحْمُود***» (الوارد في الفصل 11)، نُنَبِّه إلى أن هؤلاء «الإسرائيليّين من أصل

مغـربي»، ***هَـاجَرُوا بِمَحْضِ إِرَادَتِهِم إِلى إِسـرائيل، وَتَبَنَّوْا المَشْـرُوع الإِسْرَائِيلِي الصَّهْيُونِي، وَتَوَاطَؤُوا في تَنْفِيذِه، وَسَاهَمُوا، بشكل مُباشر أو غـير مُباشـر، في غَـزْوِ فَلَسْـطِين، وَاحْتِلَالِهَـا، وَاسْتِـعْمَارِهَا، وَاسْـتِيطَانِهَا، وَنَهْبِ أَرَاضِـيهَا، وَتَـقْتِيل الـفَلَسْطِينِيّين، وَتَهْجِيرِهِم، وَسِجْنِهِم في مناطق مُحَاصَرَة أو "كَانْتُونَات" مُغْلَقَة، وَسَاهَمُوا في عَـزْلِ الفَلَسْـطِينِيّين، وَاضْـطِهَادِهِم، وَتَعْـذِيبِهِم، والاِسْـتِيلَاء على مُمْتَلَكَـات الـفَلَسْطِينِيّين، وَتَهْـدِيم بُيُوتِهِم، وَنُكْـرَان كـل حُقُـوقِهِم، وَمُمَارَسَـة العُنْصُـرِيَة، وَالمَيْـز العُنْصُـرِي ضِـدَّ الفَلَسْـطِينِيّين، الخ. ولائحـة جـرائم الإسـرائيليّين طويلـة جـدًّا. وهي كُلُّهَـا مُوجِبَـة لِعَـدَم اِسْتِحْقَاق الجِنْسِيَة المغربية.***

وَمُنْذُ تَأْسِيس إسرائيل في سنة 1948 إلى اليَوْم في سنة 2022، لَمْ يَمْضِ أَيُّ يَوْمٌ إِلَّا وَقَتَـلَ فيـه الإِسْـرَائِيلِيُّون فَلَسْـطِينِيّين، أو جَرَحُـوهُم، أو سَـجَنُوهُم، أو اِضْـطَهَدُوهُم، أو نَهَبُـوا مُمْتَلَكَـاتِهِم، وَاسْتَـعْمَرُوا وَطَنَهُم. ***وَتُعْتَبَر هذه الجَرَائِم، طِبْقًا لِلْقَانُون المَغْرِبِي، وَطِبْقًا لِلقانون الـدولي [وَلَيْسَ طِبْقًا لِلْمَوَاقِف السياسية المُتَحَيِّـزَة لَدَى الـدُّوَل الإمبريالية الغَرْبِيَة]، تُعْتَبَرُ جَرَائِم مُشِينَة، وَخُرُوقَات جَسِيمَة لِحُقُوق الإنسان، أو جَرَائِم حَرْب، أو جَرَائِمَ ضِدَّ الإنسانية، الخ. وهي كُلُّهَا جَـرَائِمٌ مُوجِبَـة لِلتَّجْرِيـد مِنَ الجِنْسِـيَة المغربيـة.*** وعليـه، يُعَـدُّ تَجْنِيس الإسـرائيليّين بَاطِلًا.

وفي قُرَابَـة سـنة 1948، وقبـل أن تَتَسَـرَّبَ إلى داخـل المغـرب مُخْتَلَـف التنظيمـات السِـرِّيَة الصَـهْيُونية والإِسْـرَائِيلِيَّة (مثـل الهَاغَانَـا، والشِّينْ بِيتْ، والشَّبَاكْ، الخ)، كان المغاربة اليهود يُعَدُّون (حسب بعض التَقْدِيرَات) بِقُرَابَة 230 ألـف نَسَـمَة. وَكَـانُوا لَا يَعرفـون، وَلَا يَعْتَنِـقُون، ***الأَيْدِيُولُوجِيَـة الصَـهْيُونِيَة.*** وبين سـنوات 1948 و 1961، قَـامَت التنظيمـات الصهيونـية بِـزَرْعِ ***الأَيْدِيُولُوجيـة الصـهيونية*** في جمـاهير

اليهود المغربية. وبعدما تَوَاطَأَ النظام السياسي للملك المُسْتَبِدّ الحسن الثاني مع إسرائيل، وخاصّة بَيْنَ سنوات 1960 و 1975، سَمَح الحسن الثاني لِلحركات الصهيونية بِتَهْجِير مُعْظَم اليَهُود المغاربة إلى إسرائيل، وذلك بِمُبَرِّرَات مُضَلِّلَة. وَالْأَقَلِّيَة من المغاربة اليهود الذين رَفَضُوا آنَذَاك المشروع الصهيوني، أو عَارَضُوا الأَيْدِيُولَوجِيَة الصهيونية، أو شَكُّوا فيها، إمّا أنهم بَقَوْا في المغرب، وإمّا أنهم هَاجَرُوا تحت الضُغُوط الظَرْفِيَة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، أو كندا، أو فرنسا، أو أمريكا الجنوبية، الخ. ولم يَبْقَ في المغرب، في نهاية سنوات 1975، سِوَى بِضْعَة آلَاف من المغاربة اليهود (أَقَلُّ من 8000 شخص). وَيَجِبُ أن نَنْتَبِه إلى أنّ كُلَّ اليَهُود المَغَارِبَة الذين هَاجَرُوا طَوْعًا إلى إسرائيل، وَتَبَنَّوْا المَشْرُوع الصَهْيُونِي، أو سَاهَمُوا في تَنْفِيذِه، ***فَقَدُوا قَانُونِيًّا جِنْسِيَّتَهُم المغربية، وأصبحوا أَعْدَاءَ لِشَعْب فَلَسْطِين، وَلِشَعْب المغرب، وَلِكُلّ شُعُوب العَالَم التَوَّاقَة إلى الحُرِّيَة والعَدَالَة.*** لِأَنّ الشَّخْص الذي يُصْبِحُ عَدُوًّا اِسْتْرَاتِيجِيًا لِشَعْب فَلَسْطِين، وَلِشَعْب المَغْرِب، وَلِشُّعُوب العَالَم التَوَّاقَة لِلْحُرِّيَة، يَغْدُو في نفس الآن فَاقِدًا لِلْجِنْسِيَة المَغْرِبية. وعليه، يُعَدُّ تَجْنِيس الإسرائيليّين بَاطِلًا.

وَكُلّ مَن «يُطَبِّعُ» عَلَاقَاتِه مع إسرائيل، أو مع إِسْرَائِيلِيّين، يُصْبِحُ هُوَ نَفْسُهُ مُجْرِمًا، لأنه يَتَوَاطَأُ مع هؤلاء الإسرائيليّين في تَنْفِيذ هذه الجَرَائِم الجَسِيمَة المذكورة سَابِقًا، بَدَلًا مِنْ أَن يَنْتَقِدَ الصَّهْيُونِيَة، وَأَنْ يُعَارِضَ مَشْرُوع إِسْرَائِيل، وَأن يُنَاهِضَ جَرَائِمَ الإسرائيليّين، وَأن يَتَضَامَنَ مع الضَحَايَا الفَلَسْطِينِيّين المَقْهُورين. وَعَلَيْه، فَإِن مَنْحَ الجِنْسِيَة المغربية لِإِسْرَائِيلِيّين (وَلَوْ كانوا مِن أَصْل مَغْرِبِي)، هُو تَجْنِيسٌ لِمُجْرِمِين خَطِيرِين، وَتَجْنِيس لِأَعْدَاء كلّ البَشَرِيَة، وليس فقط لِأَعْدَاء شعب فَلَسْطِين. والصَّهْيُونِيَة لَا تَقِلُّ خُطُورَةً، وَلَا

تَنْقُصُ جَرِيمَةً، عن النَازِيَة (nazisme)، وعن الـفَاشِيَة (fashisme)، وَعَن الاِسْتِعْمَار الْأَكْثَر وَحْشِيَّةً.

◊ 6) لَا يَجـوز منح الجنسـية المغربيـة ***بشـكل جَمَـاعِي*** إلى «إِسْـرَائِيلِيّين من أَصْـل مغـربي»، لأن قـانون الجنسـية المغربيـة، ***في الـفصل 13***، لَا يَسْـمَحُ بالحُصُـول على الجنسـية المغربيـة إِلَّا إِذَا كـان ***طَلَب هـذه الجنسـية بشـكل فَـرْدِي (وليس جَمَـاعِي)؛ وَلَا يَكُـون الحُصُـول على الجِنْسِـيَة المغربيـة إِلَّا من خِلَال البَتُّ في هـذا الطَلَب الـفَرْدِي عَبْـر «مَرْسُـوم يُـقَرِّرُه مَجْلِس الـوُزَرَاء»***. حَيْثُ يَقُول الـفصل 13 :ـ ***«تُمنح الجنسـية بِمُقْتَـضَى ظَهِـير ... فَتُمْنَحُ بِمُـوجب مَرْسُـوم يُقَـرِّرَه مجلس الـوزراء. وَيُسَـوَّغُ [بِمَعْنَى يَجُـوزُ] أن تَتَضَـمَّن وثيقـة التجنيس، بطلب من الشخص المعني بالأمر، تغييرا لاسمه العائلي، واسمه الشخصي***». وهـذا الإجـراء الـقانوني، الـوارد في الـفصل 13، لَمْ يُحْتَـرَم، وَلَم يُطَبَّقْ، وَلَمْ يَحْـدُث. حيثُ أن هـؤلاء الأشـخاص «الإسـرائيليّين من أصـل مغـربي»، لم يَحْصُـلُوا ***كَـأَفْرَاد*** مُحَـدَّدين على الجِنْسِيَة المغربية عَبْرَ صُدُور «***ظَهِير***»، وَلَا عَبْرَ «***مَرْسُـوم يُقَـرِّرُه مَجْلِس الوُزَرَاء***». وعليه، يُعَدُّ تَجْنِيس الإسرائيليّين بَاطِلًا.

وفي تقديري الشخصي، المَنْهَج الأَكْثَرُ اِنْسِجَامًا مع رُوح الـقانون، ومـع مَبْـدَأ الـفَصْل بَيْن السُّـلَط الثلاثـة (التشـريعية، والتـنفيذية، والقَضَـائِيَة)، هـو أن يُقَـرِّر في طلب الجِنْسِـيَة المغربيـة، ليس السُّـلْطَة التَنْـفِيذِيَة (وزيـر العـدل، أو الحكومـة، أو المجلس الـوزاري)، وَإِنَّمَـا السُّـلْطَة الـقَضَائِية وَحْـدَهَا، طِبْقًا لِلْقَانُون الـقائم، وذلـك بهـدف تَلَافِي إِخْضَاع قَضَايَا التَجْنِيس إلى سِيَّاسَة سِيَّاسَوِيَة، أو اِنتهازية.

وَتَعَامُل السلطة السياسية في المغرب مع «الإسرائيليّين من أصل مغربي»، كَأَنَّهُم مُكْتَمِلِي «الجنسية المغربية»، وَكَأَنَّهُم مُكْتَمِلِي «المُوَاطَنَة المغربيـة»، هـو تَعَامُـل خَـاطِئٌ سِيَّاسِـيًّا، وَبَاطِـلٌ قانونيًّا، وفيـه ظُلْمٌ كَبِير

لِشَعْب المغرب. ***لأن عبارة «إسرائيليّين من أصل مغربي» هي عِبَارَة غَامِضَة، وَمُبْهَمَة، وَغَيْر دَقِيقَة، وَغير قَانُونِيَة، وَلَا تُوجَدُ مُطْلَقًا في قانون الجنسية المغربية. وَلِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ في قانون الجنسية المغربية مَا يَسْمَحُ بِتَجْنِيس مَجْمُوعَة كَبِيرَة، أو مُتَعَدِّدَة، أو مُبْهَمَة، وَبِشَكْل مُسْبَق، وَدَفْعَةً وَاحِدَة، وَدُونَ أَيِّ فَحْصٍ قَضَائِي لِحَالَة كُلِّ شَخْصٍ مِنْ بَيْن هؤلاء الأشخاص المَعْنِيّين، المُكَوِّنين لِهذه المَجْمُوعَة المُسَمَّات بِ «الإسرائيليّين من أصل مغربي»، أو « مَجْمُوعَة اليَهُود مِن أَصْل مَغْرِبي»، أو «مَجْمُوعَة المَغَاربة المُقِيمين في إِسْرَائِيل»، أو «مَجْمُوعَة اليَهُود المَغَارِبَة المُقِيمين في الخَارِج»*** [***وَلَوْ كَانَ هذا الخَارِجُ هُوَ إِسْرَائِيل***]، ***الخ.*** وعليه، يُعَدُّ تَجْنِيس الإسرائيليّين بَاطِلًا.

◊ 7) وفي حَالَة حُدُوث ***خَطَأ في التَجْنِيس،*** وفي حَالَة إذا مَا أُتُّخِذَ ***قَرَار تَجْنِيس*** «إسرائيليّين من أصل مغربي» ***بطريقة غير سَلِيمَة،*** فإن ***الفصل 14*** (مِنْ قانون الجِنْسِيَة المغربية) يَدْعُو صَرَاحَةً إلى إلغاء هذا القرار. حيث يقول الفصل 14 : «***إذا تَبَيَّنَ، بعد إمضاء التجنيس، أن*** [***الشَّخْص***] ***المعني بالأمر لم يكن قد توفّرت لديه الشروط التي يتطلبها القانون ليمكن تجنيسه، فإنه يَجُوزُ إِلْغَاء وثيقة التجنيس في غضون سنة، تبتدئ من تاريخ نشرها، وذلك بِمُقَرَّر مُدَعَّم بأسباب، وبنفس الصيغة التي صدرت بها***». وَيُضِيف الفصل 14 أنه يُمكن إِلْغَاء التَجْنِيس «***إذا أدلى*** [***الشَّخْص***] ***الأجنبي عن قصد بتصريح مزيف، أو استظهر بورقة تتضمن ادعاء كاذبا، أو مخطئا، أو استعمل وسائل تدليسة للحصول على التجنيس***».

◊ 8) لَا يَجُوز تَجْنِيس «الإسرائيليّين من أصل مغربي»، بِحُجَّة «اِسْتِرْجَاعِهِم لِلْجِنْسِيَة المغربية الأَصْلِيَة» أو «القَدِيمَة» والتي تَعُود إلى سَنَوَات 1948، أو سنوات 1960، قَبْلَ الهِجْرَة إلى إسرائيل. لأن ***الفصل 15*** يقول: «***يمكن تَخْوِيل*** [مِن فِعْل خَوَّلَ يُخَوِّلُ تَخْوِيلًا، بِمَعْنَى:

مَنَحَ، أو أَعْطَى] ***استرجاع الجنسية المغربية بموجب مرسوم لكل شخص كان مُتَمَتِّعًا بها كجنسية أصلية عندما يطلب ذلك***». بِمَعْنَى أن هذا ***الفصل 15*** يَسْمَحُ لِلشخص ***الفَرْد*** (***وليس للمجموعة***) المُطَالِب بِاسْتِرْجَاع الجِنْسِيَة المغربية، أن يَسْتَرْجِعَهَا، عَبْرَ «***مَرْسُوم***»، بِشَرْط أَنْ يَكُونَ هذا الشخص «***مُتَمَتِّعًا بالجِنْسِيَة المغربية كَجِنْسِيَة أَصْلِيَة***» في الفَتْرَة التي طَلَبَ فيها تَرْسِيم اِسْتِرْجَاع تلك الجنسية المغربية. فَلَم تَحْتَرِم السلطة السياسية في المغرب هذا ***الفصل 15*** من قانون الجنسية المغربية.

◊ 9) على عكس ما تفعله السلطة السياسية في المغرب، والتي تَتَعَامَل مع «الإسرائيليّين من أصل مغربي»، بشكل مُسْبَق، وَبِشَكْل جَمَاعِي، وَدَفْعَةً وَاحِدَةً، ***كَ*** «***مَغَارِبَة مُكْتَمِلِي الجِنْسِيَة المغربية***»، ***وَ***«***مُكْتَمِلِي حُقُوق المُوَاطَنَة***»، يقول ***الفصل 17*** (في مَيْدَان «القُيُود في الأَهْلِيَة المَفْرُوضَة على المُتَجَنِّس») : «***يَخْضَعُ [الشَّخْصُ] الأجنبي المُتَجَنِّس طِيلَة خَمْس سَنوات لِلْقُيُود في الْأَهْلِيَة الآتية : أولا ـ لَا يَجُوز أن تُسْنَدَ إليه وَظِيفة عمومية، أو نِيَابَة اِنْتِخَابِيَة، يُشْتَرَطُ فِيمَن يقوم بهما التَمَتُّع بالجنسية المغربية؛ ثانيا ـ لا يجوز أن يكون نَاخِبًا إذا كانت الصِفَة المغربية شَرْطًا لِلتَسْجِيل في اللَّوَائِح الْاِنْتِخَابِيَة***». وَلَا يُعْفَى من هذه القُيُود إِلَّا «***بِمُقْتَضَى ظَهِير***»، فقط في حالة «***إذا خُوِّلَتْ الجنسيةُ بِمُقْتَضَى ظَهِير، أو بِمُوجِب مَرْسُوم، يَتَّخِذُهُ المَجْلِسُ الوِزَارِي***». وَعَلَيْه، فَالتَعَامُل الذي تُمَارِسُه السلطة السياسية في المغرب مع «الإسرائيليّين مِن أصل مغربي»، والذي تَمْنَحُ فيه «***وَظَائِفَ عُمُومِيَة***»، أو «***نِيَابِيَة***» [مِثْلَمَا هو الحَال في «المجلس الوطني لِلطَّائِفَة اليَهُودِيَة»، و«اللّجَان الجِهَوِيَة» المُتَفَرِّعَة عن ذلك «المجلس»]، إلى هؤلاء «الإسرائيليّين من أصل مغربي»، هو تَعَامُل مُعَاكِسٌ لِقَانون الجنسية المغربي، وَبالتَّالِي فَهُو خَاطئ سِيَّاسِيًّا، وَبَاطِل قَانُونِيًّا.

◊ 10) لَا يَجُـوز تَجْنِيس «الإسـرائيليّين من أصـل مغـربي»، لأن ***الـفصل 19*** يَقُول : «***يَـفْـقِدُ الجنسية المغربية : أوّلًا- المغربي الرّاشِد الـذي اكتسـب عن طواعيـة في الخـارج جنسـيةً أجنبيـةً***». حيثُ أن «الإسرائيليّين من أصل مغربي» كُلُّهُم «اكتسبوا عن طواعيـة في الخـارج جنسـيةً أجنـبيةً»، وهي جِنْسِـيَة إسـرائيل، الكِيَّان العَـدُوّ. وعليـه، يُعَـدُّ تَجْنِيس الإسرائيليّين بَاطِلًا.

لكن هـذا ***الـفصل 19*** أَضَـافَ تَعْقِيـدًا غَرِيبًـا، أو شَـرْطًا سِيَّاسِـيًّا وَمُقَزِّزًا، في مَجَال فُقْدَان الجِنْسِيَة المغربية، جاء فيه : «***يَـفْـقِدُ الجنسية المغربيـة : أوّلًا- المغـربي الرّاشِـد الـذي اكتسـب عن طواعيـة في الخـارج جنسـيةً أجنـبيةً، والمَـأْذُونُ لَـهُ بِمُـوجِب مَرْسُـوم في التَخَلّي عن الجنسـية المغربية***». كَأَنّ هـذه الجُملـة في الـفصل 19 تَشْـتَرِط في فُـقْـدَان الجِنْسِـيَة، في حالـة «اِكْتِسَـاب طَـوْعِي في الخـارج لِجنسـية أجنـبية»، أن تَسْـمَحَ كِتَابِيًّا السُّـلْطَةُ السياسـيةُ (أو المَلِـك) في المغـرب لِلشَّـخْص المعـني بِـ «فُـقْـدَان» جِنْسِـيَّته المغربيـة الأصـلية. وَإِلَّا، بَـقِـيَ فُـقْـدَان الجنسـية المغربيـة غـير مُكْتَمِـل. ***وَالسِـرُّ المُفَسِّـرُ*** لِإِضَـافَة هـذا الشَـرْط السِيَاسِي الغَـرِيب في القـانون، هـو أن الملـك المُسْـتَبِد الحسـن الثاني كان مَهْوُوسًا بِحَاجَتِه إلى قَمْع كلّ مَغْرِبي يُعَارِضُ نِظَامَه السياسي الاستبدادي؛ وكان الحسن الثاني يَخَاف مِن أن يُهَاجِر بعض المُعارضين السياسـيّين المغاربـة إلى دُوَل غَرْبِيَّة، وأن يَحْصُـلُوا على جِنْسِـيَة أجنبيـة (غـير مغربيـة)، وَأَنْ يَـفْلِتُوا هَكَـذَا (باعتبـارهم حَـامِلِين لِجِنْسِـيَة غـير مَغْرِبِيَة) مِن خُضُـوعِهِم لِلْـقَوَانِين الـقَمْعِية المغربيـة. لـذلك أَصَـرَّ الملـك الحسن الثاني على أن يُضِيـف، في قَانُون الجِنْسِيَة المغربية، أنه ***لَا يَحِقُّ لأيّ مغربي [مُعَارِض سِيَّاسِي] أن يَفْـقِدَ جِنْسِيَتَهُ المغربية إِلَّا إِذَا وَافَقَ الملك الحسن الثاني كِتَابِيًّا على ذلك !*** ثُمّ اِكْتَشَـف الحسن الثاني فيما بعد، أنه يُمْكِنُه اِسْتِغْلَال هـذا الـفَصْل 19 في قـانون الجِنْسِـيَة المغربيـة

لِكَيْ يَدَّعِـيَ أن «***الإسـرائيليين من أصـل مغـربي لا يفـقدون أَبَـدًا الجنسية المغربية***»؛ حيث لم يسبق أبدًا للملك الحسن الثاني أن وَافَقَ كِتَابِيًّا على فُقْدَان الجِنْسِيَة المغربية مِن طَرَف الأشخاص «الإسرائيليّين من أصل مغربي». لكن كَعَادَتِهِ، لَا يُبَالِي الملك الحسن الثاني بِـتَنَاقُضِهِ مع نفسه؛ حيثُ أنه، حِينَمَا سَمَحَ (في سنة 1960) لِلتَّنْظِيمَـات السِـرِّيَة الإسْرَائِيلِيَة بِأَن تُهَجِّرَ مِن المغرب إلى إِسْرَائيل قُرَابَة 300 أَلـف مَغْـرِبِي يَهُودِي، فإنه ***صَادَقَ، مِن حَيْثُ لَا يَدْرِي، على تَحَوُّل هؤلاء الأشخاص مِن دَوْلَـة المغـرب إلى دَوْلَـة إِسْـرَائِيل، وَمِن جِنْسِـيَة المغـرب إلى جِنْسِيَة إِسْرَائِيل. وَجِنْسِيَة المغرب لَا تَتَجَانَسُ مع جِنْسِيَة إسرائيل.*** وَإِذَا لم يكن الحسن الثاني يَـفْهَمُ ذلك، فـإن إِسْـرَائيل تُدْرِكُهُ جَيِّدًا. وَفي اِنْتِظَار حَذْف هذا ***الشَّـرْط النَشَـاز*** (المـذكور سَـابِقًا) من قـانون الجنسية المغربيـة، يُصْـبِحُ وَاجِبًـا علينـا أن نَـعْتَبِرَ ذلـك الشَـرْطَ السياسي الـذي وَضَعَهُ الملك الحسن الثاني لَاغِيًّا، لأنه ***يَتَنَافَى مع رُوح مُجْمَل قَانُون الجِنسية المغربية.***

◊ 11) لَا يَجُـوز تَجْنِيس «الإسـرائيليّين من أصـل مغـربي»، لأن ***الـفصل 19*** يقـول: «***يَفْـقِدُ الجنسـيةَ المغربيـة : خامسـاـ المغـربي الـذي يُـؤَدِّي مُهِمَّة، أو يَشْـغَل وَظِيفَـة، في مصـلحة عموميـة لدولـة أجنبية، أو في جيش أجنبي، إذا كان شُغْلُ هذه المهمة، أو الوظيفة، يَتَعَارَض مع المصلحة الوطنية، ويحتـفظ بها أكـثر من سـتة أشـهر، بعد ما تُنْذِرُهُ الحكومـة المغربيـة للتنـازل عنها***». وَلِأَنَّ «الإسـرائيليّين من أصـل مغـربي» «يُـؤَدُّون مُهَامًّا» في إسـرائيل؛ ولأنهم «يَشْـغَلُون وَظَائِفَ في مَصَالِحَ عُمُومِيَة في دولة» إسرائيل؛ وَلِأَنَّهُم يَشْتَغِلُون بشكل مباشر أو غير مُباشر مع «جَيْش إسرائيل» الأجنبي؛ وَلِأَنَّ «هذه المَهَـام والوظائـف تَتَعَارَضُ مع المصلحة الوطنية» للمغرب؛ ولأنهم اِسْتَمَرُّوا في تَنْفِيذِ هذه المهام أو الوظائـف، لَيْسَ فقط خلال «أكثر من ستة أشـهر»،

وَإِنَّمَا خِلَال أكثر مِن 60 سنة. وعليه، يُعَدُّ تَجْنِيس الإسرائيليّين بَاطِلًا. أمَّا عبارة «***بَعْدَ مَا تُنْذِرُهُ الحكومة المغربية للتنازل عنها***»، فهي تَعْبِير سِيَّاسِي زَائِد، أو مُفْرِط، [وليس تَعْبِيرًا قَانُونِيًّا]. لأن أيّ شخص عاقل لَا يَحْتَاج إلى أن تَتَّصِلَ به «الحُكُومَة المغربية» بِشكل مُباشر، وأن تَشْرَح له أن العَمَل في أيّة مُؤَسَّسَة مِن بين مُؤَسَّسَات الكِيَّان الإسرائيلي الصَّهْيُونِي، تَتَنَاقَضُ بِالضَّرُورَة مع «المَصَالِح الوَطَنِية» لِلمَغْرِب، وَتَضُرُّ بها. وَمَنْ يَقُول بِعَكْس ذلك، يَتَوَهَّم أن العَمَل في إِحْدَى مُؤَسَّسَات إسرائيل، يَخْدُمُ المَصَالِحَ الوَطَنِيَة لِلْمَغْرِب. الشيء الذي يَرْفُضُه شعب المغرب.

◊ 12) سَبَقَ لِلملك المُسْتَبِدّ الحسن الثاني، أَنْ زَعَمَ مِرَارًا، أن «***الجِنْسِيَة المغربية لا تُفْتَقَد أَبَدًا***»! وَأصبح كثيرون من المغاربة (بِمَا فيهم بعض المُثَقَّفِين، وبعض الصَّحافِيّين، وبعض السياسيّين، وحتّى بعض الأساتذة الجَامِعِيّين، الخ) يُرَدِّدُون كَالبَبَّغَاوَات هذه الجُمْلَة المُغَفَّلَة. وَغَدَى الكَثِيرُون مِن أنصار النظام السياسي القائم في المغرب يُكَرِّرُون أَنَّ «الإسرائيليّين مِن أصل مَغْرِبِي يُحَافِظُون على جِنْسِيَّتِهِم المغربية»، حَتَّى وَلَوْ غَزَوْا المغرب، أو سَيْطَرُوا عليه، أو اسْتَعْمَرُوه، أو حَوَّلُوه إلى مُسْتَعْمَرَة مُلْحَقَة بِإِسْرَائِيل ! دُونَ أَنْ يَفْهَمُوا أن هذا الإدّعَاء غير قانوني. والتَصْرِيحُ بِـ «أَبَدِيَة الجِنْسِيَة المغربية لَدَى الإسرائيليّين مِن أصل مَغْرِبِي» يَبْقَى ***خاطئًا سِيَّاسِيًّا، وبَاطِلًا طِبْقًا لِقَانون الجنسية*** المغربية. حَيْثُ ***لَا يُوجد إِطْلَاقًا مَا يُبَرِّرُهَا في قانون الجِنْسِيَة المغربية.*** وفي قوانين مُعْظَم دُول العالم، ***تُوجد دائمًا*** حَالَات خاصّة، (مثل النَعَامُل، أو التَخَابُر، أو النَعَاوُن، مع دولة عَدُوَّة، أو اِرْتِكَاب جَرِيمَة جَسِيمَة)، يَسْمَحُ فيها القانون بِسَحْبِ الجِنْسية من الشخص المعني. وَمَعْنَى ذلك، أن ***جِنْسِيَة أيّ شخص، وَفي أيّ بَلد كان في العالم، لَا تَبْقَى أَبَدِيَّة، بَلْ قَدْ تُسْحَبُ منه، أو تُلْغَى، إِذَا***

اِرْتَكَبَ الشخص المَعْني جَرَائِمَ تَتَنَافَى مع قَوَانين جِنْسِيَّة بَلَدِه. وَمُنَاصَرَة إِسْرَائِيل أو الصَهْيُونِيَة، تَتَنَاقَضُ مع حَمْل الجِنْسِيَة المغربية. وعليه، يُعَدُّ تَجْنِيس الإسرائيليّين بَاطِلًا.

وَيُوَضِّحُ ***الفصل 11*** (مِن قانون الجنسية المغربية) «***شُرُوطَ التَجْنِيس***» التي يَلْزَمُ أن تَتَوَفَّرَ في كل «أَجْنَبِي يَطْلُبُ اِكْتِسَاب الجنسية المغربية». وهذه الشُرُوط المَطْلُوبَة في الأجانب، يُفْتَرَضُ فيها أنها مُتَوَفِّرَة أَصْلًا في المَغَارِبَة (المَوْلُودين، والمُقِيمِين، في المغرب). وَيُوجِبُ القانون أن تَنْطَبِقُ هذه ***الشروط*** القانونية على «الإسرائيليّين من أصل مغربي»، الرَّاغِبِين في اِكْتِسَاب الجِنْسِيَة المغربية. وَمَن يَزْعُمُ عَكْسَ ذلك، فَإنه يُرِيد أن يَسْتَثْنِيَ «الإسرائيليّين من أصل مغربي»، وَرُبَّمَا حتّى الإِسْرَائِيلِيّين الآخرين الذين ليسوا من أصل مغربي، مِن الخُضُوع لِلْقَانُون، بِاعْتِبَارِهِم كَائِنَات فَوْقَ البَشَر. وَهَكَذَا يُؤَكِّدُ ***الفصل 11*** على أن ***حَمْل الجِنْسِيَة المغربية مَشْرُوط بِستَّة شُرُوط.*** وَتَنْصِيصُ قَانُون الجِنْسِيَة المغربية على ضَرُورَة تَوَفُّرِ هذه الشُرُوط السِتَّة، يُثْبِتُ، وَيُؤَكِّد، أن الجِنْسِيَة المغربية لَيْسَت «دَائِمَة»، أو «أَبَدِيَة»، مِثْلَمَا زَعَمَ الملك المُسْتَبِدُّ الحسن الثاني؛ بل هي مشروطة بِاسْتِمْرَار بِاسْتِيفَاء الشخص المعني جميع هذه الشُرُوط السِتَّة المُحدّدة. وَمَعْنَى ذلك أيضًا، هو أن ***كلّ شَخْص أَصْبَحَ فَاقِدًا لِإِحْدَى هذه الشُرُوط السِتَّة، يَغْدُو فَاقِدًا لِجِنْسِيَتِهُ المغربية،*** وَلَوْ تَعَلَّقَ الأَمْر بِـ «إِسْرَائِيلِيّين من أصل مغربي». ومن بين ***الشُرُوط*** السِتَّة المذكورة في القانون، نَجِدُ ثَلَاثَة شُرُوط أَسَاسِيَة. وهي : شَرْط «***الإقامة الاعتيادية، والمنتظمة، في المغرب***»؛ وَشَرْط التَوَفُّر على «***معرفة كافية باللغة العربية***»؛ وَشَرْط «***الْاِتِّصَاف بِسِيرَة حَسَنَة، وَسُلُوك مَحْمُود، وغير محكوم عليه بعقوبة من أجل ارتكاب : جِنَاية؛ أو جُنْحَة مُشِينَة؛ أو أفعال تكون جريمة إرهابية؛ أو أفعال مخالفة لقوانين الإقامة المشروعة***

بالمملكة المغربية». وَكُل هذه الشُرُوط الثَلَاثَة الأخيرة، لَا تَتَوَفَّرُ في «الإسرائيليّين من أصل مغربي». وعليه، يُعَدُّ تَجْنِيس الإسرائيليّين بَاطِلًا. حَيْثُ أن هؤلاء «الإسرائيليّين من أصل مغربي»، ***هَاجَرُوا إلى إسرائيل (أو هَجَّرَتْهُم تَنْظِيمَات إِسْرَائِيلِيَة)، وَقَضَوْا أكثر من 60 سنة في إسرائيل، وَتَبَنَّوْا المَشْرُوع الإِسْرَائِيلِي الصَّهْيُونِي، وَتَوَاطَؤُوا في تَنْفِيذِه، وَسَاهَمُوا، بشكل مُباشر أو غير مُباشر، في اِحْتِلَال فَلَسْطِين، وَاسْتِعْمَارِهَا، وَاسْتِيطَانِهَا، وَتَقْتِيل الفَلَسْطِينِيّين. وهي كلها جَرَائم جَسِيمة، تَتَنَافَى مع الحِفَاظ على الجِنْسِيَّة المغربية***. وعليه، يُعَدُّ تَجْنِيس الإسرائيليّين بَاطِلًا.

وَعَلَى عَكْس زَعْم الملك الحسن الثاني الذي اِدَّعَى أن «***الجِنْسِيَة المغربية لا تُفْتَقَد أَبَدًا***»، يَقُول ***الفصل 22*** من قانون الجنسية المغربية: «***كل شخص اِكْتَسَبَ الجنسية المغربية يمكن أن يُجَرَّدَ منها***: أولا ـ إذا صَدَرَ عليه حُكْمٌ من أجل : ـ اِعْتِدَاءٍ أو إهانة نحو الملك، أو أعضاء الأسرة المالكة؛ ـ أو ***عَمَلٍ يُعَدُّ جِنَايَةً أو جُنْحَةً*** تَمَسُّ بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية ؛ ـ أو ***فعلٍ يَكون جَرِيمَةً إرهابية***؛ ـ أو ***عَمَلٍ يُعَدُّ جِنَايَةً*** تَرَتَّبَتْ عنها عُقوبة تزيد على خمس سنوات سجنا. ثانيا ـ إذا ***تَهَرَّبَ من القيام بواجباته العسكرية***؛ ثالثا ـ ***إذا قام لفائدة دولة أجنبية بأفعال تَتَنَافَى مع صفته المغربية، أو تَمَسُّ بِمَصَالِح المغرب***». فَلَا يَجوز مَنْح الجِنْسية المغربية لِـ «إسرائيليّين مِن أصل مغربي»، لأنهم سَاهَمُوا، بشكل مباشر أو غير مباشر، في اِرْتِكَاب أَفْعَال «تُكَوِّن جَرِيمَةً إِرْهَابِيَة»؛ ولأنهم قَامُوا بِـ «أعمال تُعَدُّ جِنَايَات» جَسِيمَة؛ ولأنهم «قَامُوا لفائدة دولة أجنبية [هي إسرائيل] بأفعال تتنافى مع صفتهم المغربية، أو تمسّ بمصالح المغرب». وَمَنْ يَقُول بِعَكْسِ ذلك، فإنه يَعْتَبِرُ، ضِمْنِيًّا، أن اِسْتِعْمَار فَلَسْطِين، واسْتِيطَانِهَا، وَاضْطِهَاد الفَلسطينيّين، وَطَرْدِهِم من أَرْضِهِم،

هي أعمال في مصلحة المغرب. الشيء الذي يَرْفُضُه شعب المغرب. وعليه، يُعَدُّ تَجْنِيس الإسرائيليّين بَاطِلًا.

وَبِعِبَارَة أخرى، لَا يَجُوز تَجْنِيس «الإسرائيليّين من أصل مغربي»، لأن ***الهجرة إلى إسرائيل، والتَوَاطُؤ في إنْجَاز مَشْرُوعها الصَّهْيُوني، يُعْتَبَران بمثابة تَنَاقُض مع حَمْل الجِنْسِيَة المغربية، وَيُعْتَبَرُ بِمَثَابَة تَخَلٍّ عن الجنسية المغربية***، وينتج عنها فُقْدَان الجنسية المغربية. ولأن هذه ***الهجْرة إلى إسرائيل تُجَسِّد مُسَاهَمَات*** (*مُبَاشِرَة، أو غير مباشرة*) ***في تَنْفِيذ المَشْرُوع الصَّهْيُوني***، الذي يتجلّى في احتلال، واستيطان، واستعمار، وَطَن فَلَسْطِين (والأراضي المُجَاوِرَة لها)، وَتَهْجِير الفلسطينيّين، وَتَقْتِيلهم، واضطهادهم، وَقَهْرِهِم، الخ.

وَرَغْمَ كلّ هذا الوُضُوح، يُوجَدُ أَشْخَاص في المغرب، لَا يُحَرِّكُهُم أَيّ ضَمِير، حينما يَرَوْا أن الإسرائيليّين يَمْنَعُون الفَلَسْطِينِيّين من حَمْل أَيَّة جِنْسِيَة، بما فيها جِنْسِيَة فَلَسْطِين، ولا جنسية إسرائيل؛ بينما تَمْنَح دولة المغرب، وَبِلَا مُقَابِل، جِنْسِيَة المغرب إلى «الإسرائيليّين مِن أصل مغربي» ! وَلَا يُحَرِّكُهُم أَيّ ضَمِير، حينما يَرَوْا أن الإسرائيليّين يَمْنَعُون الفَلَسْطِينِيّين مِنْ «حَقّ العَوْدَة» إلى وَطَنِهم الأصلي فَلَسْطِين؛ بَيْنَمَا تَمْنَحُ دولة المغرب «حَقَّ العَوْدَة» إلى المغرب، بِدُون مُقَابِل، وَبِدُون مُعَامَلَة بِالمِثْل، إلى «الإسرائيليّين مِن أصل مغربي» !

وَمِنْ مصلحة شعبنا أن نُضِيف أإلى قانون الجنسية المغربية، بُنُودًا تَكُونُ أَكْثَرَ وَضُوحًا، وَتَسْمَحُ بِـ «سَحْب الجِنْسِيَة المغربية مِن كل مَغربي تَعَاوَن مع إحدى أجهزة أَيّ كِيَان اِسْتِعْمَاري، أو عُنْصُري، أو إِمْبِرْيَالِي، أو صَهْيُوني». ***لأن إسرائيل، والصَّهْيُونِيَة، مَبْنِيَّان على أساس مَشْرُوع عُدْوَانِي، وَعَنِيف، واسْتِعْمَارِي، واسْتِيطَانِي، وَعُنْصُرِي، وَإِمْبِرْيَالِي، وَيَهْلِكُ مُجْمَل حُقُوق الشعب الفَلَسْطِينِي، وكذلك حُقُوق الشعوب الأخرى الناطقة بالعربية، أو الشُعُوب***

التَّوَاقَة لِلْحُرِّيَة. فَمِنَ الخطأ السِّيَاسِي الفادح مَنْح الجِنْسِيَة المغربية لِأَيّ شخص إِسْرَائِيلِي، أو مُنَاصِر لِلصَّهْيُونِيَة (وَلَوْ كَان مِنْ «أَصْل مَغْرِبِي»). ومن يقول بعكس ذلك، يَفْضَحُ، مِن حَيْثُ لَا يَدْرِي، أنه لَا يَهْتَمُّ بِاحْتِمَال تَوَاجُد إِسْرَائِيلِيّين في مُؤَسَّسَات مغربية مثل الحُكُومَة، والبرلمان، والجماعات المَحَلِّيَة، وغيرها. وَلَا يَكْتَرِثُ لِإِمْكَانِيَة وُصُول إِسْرَائِيلِيّين لِمَوَاقِع تَسْيِير المغرب، وَتَحْوِيلِه إلى شِبْهِ مُسْتَعْمَرَة مُلْحَقَة بِإِسْرَائِيل.

وَادِّعَاءُ الحسن الثاني أن «الجِنْسِيَة المغربية لا تُفْتَقَد أَبَدًا»، كان مُجَرَّد مُغَالَطَة، أَو خُدْعَة. وكان الحسن الثاني يَهْدِفُ، من خلال هذه الخُدْعَة، أَوَّلًا إلى تَبْرِير ثَبَات الجِنْسِيَة المغربية لَدَى «الإسرائيليّين من أصل مغربي»؛ وَيَهْدِفُ ثَانِيًا إلى اِسْتِعْمَال هذه «الجنسية المغربية الأَبَدِيَة» المزعومة (لَدَى هؤلاء الإسرائيليّين) لِتَبْرِير مَشْرُوعِيَة إِقَامَتِهِ لِعَلَاقَات «تَطْبِيع»، وَتَوَاطُؤ، وَتَعَاوُن، وَتَحَالُف، بين دولة المغرب، ودولة إسرائيل.

وَأُذَكِّرُ مَنْ نَسِيَ، أن الملك الحسن الثاني، الذي كان يَزْعُمُ أن «الجِنْسِيَة المغربية لا تُفْتَقَد أَبَدًا»، تَنَاقَضَ مِرَارًا مع نَفْسِه. حَيْثُ اِعْتَقَل مثلًا، في سنة 1974، المَغْرِبِي اليَهُودِي الثَّوْرِي ابْرَاهَامْ السَّرْفَاتِي (مع مِئَات من رفاقه الثوريّين المغاربة، وأنا منهم)، وَحَكَمَ عليه بالسِّجْن المُؤَبَّد، وَسَجَنَه خلال قُرَابَة 18 سنة، ثم ***اِنْتَزَعَ مِنْه جِنْسِيَّتَه المغربية*** (التي «لا تُفْتَقَد أَبَدًا» !)، ثُمّ قال عنه أنه ابْرَازِيلِيّ الأصل، ثُمّ نَفَاهُ في فرنسا، وذلك بسبب مناهضة ابراهيام السرفاتي للنظام السياسي الاستبدادي القائم في المغرب، وَكَذَلِكَ بِسَبَب مُنَاهَضَته لِلصَّهْيُونِيَة. وَتَعَرَّضَ مَغَارِبَة يَهُود آخرين، لِلْقَمْع، أو لِلْمُضَايَقَات، أو لِلتَّهْمِيش، بسبب نَقْدِهِم، أو مُعَارَضَتِهِم للنظام السياسي الاستبدادي القائم في المغرب، أمثال سِيُّون أَسِيدُون،

وَسِيمُون لِيفِي، وَإِدْمُون عَمْرَان المَالِح، وَجَاكُوب كُوهِين، الخ. وفي نفس الوقت، كان الملك الحسن الثاني يَمْنَحُ الْإِمْتِيَّازَات، وَالرّيع الاقتصادي، إلى الْيَهُود المغاربة الذين كانوا يُبَجّلُون نظامه السياسي الاستبدادي، وَلَوْ كَانُوا يَمِينِيّين، أو رِجْعِيّين، وَلَوْ كانوا مُنَاصِرين مُتَحَمّسِين لِلصَّهْيُونِيَة وَلِإِسْرَائِيل (أمثال: أندري أزولاي، مستشار الملك الحسن الثاني، ثمّ مُسْتَشَار الملك محمد السَّادس؛ وَسِيرْجْ بِيرْدِيغُو، وزير سابق للسياحة بالمغرب، وَمُفَوَّضْ سَابق في البنك المركزي المغربي؛ وَدَافِيد عَمَّار، رَئِيس سَابِق لِـ «الطائفة اليهودية بالمغرب»، الخ. ومعنى ما سبق ذِكْرُهُ، هو أن اِعْتِنَاء الملك الحسن الثاني بِبَعْض المَغَارِبَة اليَهُود، أو «الإسرائيليّين من أصل مغربي»، المُتَمَيّزِين بِمُنَاصَرَتهم لِنِظَامه السياسي الاستبدادي، هو مُجَرَّد سُلُوك سِيَّاسِي اِنْتِهَازِي، وَلَا عَلَاقَة له نِهَائِيًّا، لَا بِقَانُون الجنسية المغربية، وَلَا بِحُقُوق الإنسان، وَلَا بِهَمّ الدّفَاع عَن أَقَلّيَة يَهُودِيَة مُضْطَهَدَة. كما أن اليهود المغاربة الذين يُنَاصِرُون الملك الحسن الثاني وَنِظَامَه السياسي الاستبدادي، لَا يَهُمُّهُم نِهَائِيًّا حُبُّ وَطَن المغرب، وَلَا شَعْبِه، وَيَهُمُّهُم فقط الحُصُول على اِمْتِيَّازَات الرّيع الاقتصادي. وهذه السُّلُوكِيَّات الانتهازية تَبْقَى مَفْهُومَة، وَطَبِيعِيَّة، في إِطَار الصّرَاع الطَبَقِي.

وقد ذهب الحسن الثاني بعيدًا في تَبَعِيَّتِه لِلْوِلَايَات المُتَّحِدَة الأمريكية، وَاِنْبِطَاحِه لِإسرائيل، وَلِلْإِسْرَائِيلِيّين، إلى درجة ***خِيَانَة ضُيُوف اجتماع القِمَّة لِمُلُوك وَرُؤَسَاء جامعة الدول العربية***، المُنْعَقِدَة في 13 شتنبر 1965 في مدينة الدار البيضاء بالمغرب. حيث سمح الملك الحسن الثاني لِمُخَابَرات "المُوسَاد" وَ"الشِّينْ بِيتْ" الإسرائيليَّتَيْن، بِالتَجَسّس على الاجتماعات السِرّيَة لِلمُلُوك والرُّؤَسَاء العرب. وَأَجَازَ الحسن الثاني لِلْإِسْرَائِيلِيّين تَسجيل المُشَاوَرَات السِرّيَة لِلْمُلُوك والرُّؤَسَاء العَرَب حول حَرْب مُحْتَمَلَة ضِدَّ إسرائيل. وقد اِعْتَرَف فيما

بعـد، بعض الضُـبَّاط الصَـهَاينَة، مثـل مِـيرْ أَمِيتْ (Meir Amit)، رئيس "المُوسَاد" الإسرائيلي آنذاك، أن هذا التَجَسُّس، هو الذي مَكَّنَ إسرائيل، في سنة 1967، مِن خَوْض حَرْب اِسْتِبَاقِيَة وَسَاحِقَة ضِدَّ الدول العربية المُجاورة لإسرائيل. وَأَحْدَثَت هذه الحرب خَسَائِرَ اِسْتِرَاتِيجِيَّة هَائِلَة، وَقُرَابَة 45 ألف قَتِيل وَجَرِيح. وَمَكَّنَ إسرائيل من احتلال مناطق تُرَابِيَة جديدة، وشاسعة، في سِينَاء المصرية، وهَضَبَة الجُلَان السُّورِيَة، والضِفَّة الغَرْبِية من فلسطين، وَقِطَاع غَزَّة، والقُدْس الشَرْقِيَة.

◊ 13) لَا يَجُـوز تَجْنِيس «الإسـرائيليّين من أصـل مغـربي»، لأن ***الـفصل 25*** يَقُول: «***إن الطَّلَبَات وَالتَصْرِيحَات المُقَدَّمَة لِاكْتِسَاب الجنسية المغربية، أو لِفُقْدَانِهَا، أو التنازل عنها، وَكَذَا اِسْتِرْجَاعِهَا، تُرْفَـع إلى وَزِيـر العَـدْل، مَصْـحُوبَة بِالشَّـهَادَات، والوَثَائِـق، وَالمُسْتَنَـدَات***، ...». وَرَغم أنـني لَا أَثِقُ في نَزَاهَة وَزِير العدل، ولا في الحُكُومَـة، أُلَاحِـظُ أَنَّ السُّـلْطَة السياسـية في المغـرب، تَتَـعَامَل مـع «الإسرائيليّين من أصل مغربي»، بشكل مُسْبَق، وَبِشَكْل جَمَاعِي، وَدَفْعَةً وَاحِدَة، كَأَنَّهُم مَغَارِبَة مُكْتَمِلِي «الجِنْسِيَة» المغربية، وَمُكْتَمِلِي «المُوَاطَنَة» المغربية، وَلَوْ أَنَّهُم لَمْ يَتَقَدَّمُوا كَأَفْرَاد بِـ «طَلَبَات وَتَصْرِيحَات لِاكْتِسَاب الجِنْسِيَة المغربيـة، ... أو لِاسْـتِرْجَاعِهَا... إلى وَزِيـر العـدل... مَصْـحُوبَة بالشَّـهَادات والوَثَائِـق، والمُسْـتَنَدَات...». وعليـه، يُعَـدُّ تَجْنِيس الإسرائيليّين بَاطِلًا. وَيُوجَدُ في سُلُوك السلطة السياسية المغربية حَمَاسٌ مُـفْرِطٌ، وَشَطَط في اِسْتِعْمَال السُّـلْطَة، يَنِمُّ عن فِعْـلٍ سِيَّاسَـوِي اِنْتِهَـازِي، وَمُنَافٍ للقانون.

وَلَوْ كانت تُوجَد بِالمَغرب دَوْلَة الحَقّ وَالـقَانُون، وَلَـوْ كَان يُوجَـد في المغرب فَصْلٌ فيما بين السُّلُطَات (التَشْرِيعِية، والتَنْفِيذِية، والقَضَـائِيَة)، لَكَـان مِن حَـقّ النِيَّابَـة العَامَّة أن تَـعْتَرِضَ على أَيِّ تَجْنِيسٍ [=مَنْح الجِنْسِيَة] يَتِمُّ بِشَكْل غـير قـانوني. حيثُ يقـول ***الـفصل 28***، «***يجـوز***

للنيابة العامة، أو لكل شَخْص يَهُمُّهُ الأمر [!]، ***أن يَطْعَنَ لَدَى المحكمة الابتدائية في صِحَّة تَصْرِيح*** [=تَجْنِيس] ***سَبَقَ أن وَقَعَتْ الموافقة عليه بصورة صريحة أو ضمنية*** [!]، ***وفي حالة الطّعن، يجب تدخل النيابة العامة بالأمر***». لكن في النظام السياسي القائم بالمغرب، يَسْتَحِيل أن يُوجَد نَقْد مُتَبَادَل، أو مُرَاقَبَة مُتَبَادَلَة، أو مُحَاسَبَة مُتَبَادَلَة.

بِالْإِضَافَة إلى أنّ ***الفصل 29***، يَشْتَرِط في «التَجْنِيس» أن يُوجَد فيه شَرْطُ «الْإِشْهَار». حيثُ يقول: «***تُنْشَرُ في الجريد الرّسمية الظَهَائِر وَالمَرَاسِيم المُتَّخَذَة بِشَأْن الجِنْسِيَة***». بينما في حالة «الإسرائيليّين من أصل مغربي»، فَإِنَّ السلطة السياسية تَتَعَامَل معهم، بشكل مُسْبَق، وَبِشَكْل جَمَاعِي، وَدَفْعَة وَاحِدَةً، كما لَوْ أَنَّهُم حَصَلُوا على الجِنْسِيَة المغربية بشكل قانوني، ***دُون أن يَسبِقَ ذلك حُكْمٌ قَضَائِي، ثُمَّ إِشْهَارٍ في «الجريدة الرّسمية»***. وعليه، يُعَدُّ تَجْنِيس الإسرائيليّين بَاطِلًا.

◊ 14) لَا يَجُوز تَجْنِيس «الإسرائيليّين من أصل مغربي»، لأنه لم يَسْبِق لِهَؤُلَاء [كَأَفْرَاد، وَلَيْسَ كَمَجْمُوعَة] أن أَثْبَتُوا أَحَقِّيَتَهُم في اِكْتِسَاب الجِنْسِيَة المغرب أمام المَحَاكِم الابتدائية. حيث أن ***الفصل 30*** يقول: «***يَقَعُ عِبْءُ الْإِثْبَات في قضايا الجنسية لدى المَحَاكم الابتدائية*** [***المغربية***] ***على كلّ شَخْص يَدَّعِي الجِنْسِيَة المغربية لِنَفْسِه، أو لغيره، أو ينكرها كذلك بدعوى أصلية، أو عن طريق الدفع***». لكن هذا الإجراء القانوني لم يَحْدُث. وعليه، يُعَدُّ تَجْنِيس الإسرائيليّين بَاطِلًا.

◊ 15) لَا يَجُوز تَجْنِيس «الإسرائيليّين من أصل مغربي»، لأن القانون يَشْتَرِطُ «***إثبات الجنسية الأصلية***». حيثُ يَقُول ***الفصل 31*** : «***إذا اِدَّعَى شَخْصٌ الجنسية المغربية كجنسية أَصْلِيَة، يُمكنه أن يُثْبِتَهَا بِجَمِيع الوسائل، وَلَاسِيَّمَا عن طريقة الحَالَة الظَّاهِرَة***. [وَ]

تَنْجُمُ الحالة الظاهرة للمواطن المغربي عن مجموعة من الوَقَائِع العَلَنِيَة، المَشْهُورَة، المُجَرَّدَة من كلّ اِلْتِبَاس، تُثْبِتُ أن الشخص المعني بالأمر، وَأَبَوَيْه، كانوا يتظاهرون بِالصِّفَة المغربية، وكان يُعْتَرَفُ لهم بهذه الصِفَة، لا من طرف السلطات العمومية فحسب، بل حتى من طرف الأفراد». وهذا الشَّرْط لَا يَتَوَفَّرُ في «الإسرائيليّين من أصل مغربي». وعليه، يُعَدُّ تَجْنِيس الإسرائيليّين بَاطِلًا.

وفي مَجَال «الْإِثْبَات الْقَضَائِي» لِلْجِنْسِيَة، يَقول ***الفصل 35*** : «***إن إِثْبَات تَمَتُّع شَخْص بالجنسية المغربية، أو عدم تمتعه بها، يمكن في أي حالة من الأحوال أن يَتِمَّ بِالْإِدْلَاءِ بِنَسْخَة من المُقَرَّر القَضَائِي الذي بَتَّ في المسألة نهائيا، باعتبارها دَعْوَى أصلية***».

وهذا الفصل يُثِيرُ إِحْدَى نُقَط الضُّعْف الموجودة في القانون المغربي الحالي لِلْجِنْسِيَة. حيثُ كان يَجِب على قانون الجنسية أن يَتْرُكَ الحَسْمَ في كُلِّ قَضَايَا مَنْح الجِنْسِيَة، أو سَحْبِهَا، إلى ***القَضَاء وَحْدَه***، دُون السَّمَاح بِأَنْ تَتَدَخَّلَ فيه الحكومة، أو وزير العدل، أو وزير الخارجية، أو المجلس الوزاري بِرِئَاسَة المَلِك.

وفي مَجَال «الاِخْتِصَاص في المُنَازَعَات القَضَائِيَة بِشَأن الجِنْسِيَة»، يقول ***الفصل 36*** : «***تَخْتَصُّ المحاكم الابتدائية*** (...) بالنظر في المنازعات حول الجنسية. يَبُتُّ ***المجلس الأعلى، والمحاكم الإدارية*** (...) كل في مجال اختصاصه، في دعاوى إلغاء المقررات الإدارية المتعلقة بالجنسية. وإذا ما اِقْتَضَى البَتُّ في نزاع قضائي تَأْوِيلَ مُقتضيات دُوَلِيَة، تتعلق بجنسية، يجب على ***النيابة العامة***، بِنَاءً على طلب ***المحكمة*** المرفوعة إليها الدعوى، أن تطلب ذلك التأويل من ***وزير الشؤون الخارجية***. وإن التأويل الذي يقول به الوزير المذكور يَتَعَيَّنُ على المحاكم أن تَعْمَلَ به، وَيُنْشَر في الجريدة الرسمية». وَفي رأيي، يجب أن يَحْسِمَ القَضَاء وَحْدَهُ في قَضَايَا الجِنْسِيَّة. وَلَا يُعْقَلْ، وَلَا

يُـقْبَل، إِخْضَـاع تَطْبِيـق قـانون الجِنْسِيَة لِتَـأْوِيلَات وَزِيـر الخَارِجِيَـة، وَلَا لِلْمُعَاهَـدَات الدُوَلِيَـة، وَلَا لِتَـدَخُّلَات السُـلْطَة التَنْـفِيذِيَة، وَلَا لِمَجْلِس الوُزَرَاء.

◊ 16) لَا يَجُـوز تَجْنِيس «الإسـرائيليّين من أصـل مغـربي»، لأن ***الـفصل 38*** يُـوجِب بِـأن تَكُـون «الـدَّعْوَى الـتي تَـرْمِي إلى ***الاعـتراف بالجنسية لشخص، أو إنكارها عليه، تُقَامُ لـدى المحكمـة الابتدائية*** التي يقع في دائرة نفوذها مَحَلُّ سُكْنَاه. وإذا لم يكن له محل السكنى في المغرب، فَتُرْفَعُ الدعوى لدى ***المحكمة الابتدائية بالرباط***». بَيْنَمَـا هـذا الإِجْـرَاء القـانوني لَم يُنَفَّـذ في حالـة «الإسـرائيليّين من أصـل مغـربي». وعليه، يُعَدُّ تَجْنِيس الإسرائيليّين بَاطِلًا.

◊ 17) لَا يَجُـوز تَجْنِيس «الإسـرائيليّين من أصـل مغـربي»، لأن ***الـفصل 39*** يُوجِبُ، في مَجَال التَجْنِيس، أن يَخْضَع لِلْإِجْرَاءَات النَالِيَة : «***كل شخص يَدَّعِي تَمَتُّعَه بالجنسية المغربية، أو يَـنْفِـيهَا عنـه، لـه الحق في تقديم دَعْوَى***. تُقَام الدَّعْوَى في مواجهـة النيابـة العامـة، الـتي لها وحـدها الصِفَة في الَـرِدّ، وذلـك بصـرف النظـر عَمَّا لِلْأَغْيَـار من حقّ التدخل في هذه الدَّعوى. ***وللنيابـة العامـة وحـدها الحـق في أن تُـقيم على أيّ شخص كان، دَعْوَى تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منهـا، إِثْبَات تَمَتُّع المُدَّعَى عَليه بالجنسية المغربية، أو عـدم تَمَتُّعِـهِ بها***، كمـا أنهـا مُلْزَمَـة بإقامـة الـدّعوى، فيمـا إذا طَلَبَتْ منهـا ذلـك إحـدى الإدارات العموميـــة». لكن هـــذه الإجـــراءات القانونيـــة لم تُطَبَّق، ولم تُحترم، في حالة تَجْنِيس «الإسرائيليّين من أصل مغربي». وعليه، يُعَدُّ تَجْنِيس الإسرائيليّين بَاطِلًا.

بَلْ الغَرِيب هو أنّ السُّلْطَة السياسية في المغـرب، تُبَـالِغُ في العِنَايَـة بِـمُجْمَل «الإسرائيليّين من أصل مغـربي»، وَتَمْنَحُهُم الجِنْسِيَة المغربيـة، بِشَكْل مُسْبَق، وبشكل جَمَاعِي، وَدَفْعَةْ وَاحِدَة، وَلَوْ أن عَدَدًا من هؤلاء الـ

700 ألف «إسرائيلي من أصل مغربي» لَمْ يَهْتَمُّوا بِالجِنْسِيَة المغربية، وَلَمْ يُطَالِبُوا بها، ولم يَقُومُوا بِأَيِّ إِجْرَاء قَانُونِي لِلْحُصُول عليها. وهذا السُلُوكُ مُتَنَاقِضٌ مع بُنُود قانون الجنسية السَّالِفَة الذِّكْر. وعليه، يُعَدُّ تَجْنِيس الإسرائيليّين بَاطِلًا.

وَ نَتَذَكَّر بهذا الصَّدَد تَعَامُلًا مُنَاقِضًا، حَدَثَ مع جَزَائِرِيّين كانوا يُقِيمُون منذ عُقُود في المغرب. حيثُ أنه، بَعْدَ إِصْدَار دولة المغرب، في 2 مارس 1973، لِظَهِير يتعلق «بتأميم وَمُصَادَرَة الأراضي الزراعية والمباني العائدة لأفراد وكيانات اعتبارية أجنبية»، قامت دولة المغرب (تحت حكم الحسن الثاني)، بِطَرْد مَا يَتَرَاوَح بين 10 ألاف و 14 ألف جَزَائِرِي، دُون اِكْتِرَاث كبير بِحُقُوقِهِم، وَبِمُمْتَلَكَاتِهِم، وَلَا بِاكْتِسَاب بعضهم ***لِلْجِنْسِيَة المغربية***. وَقَالَ بعض هؤلاء الجزائريّين المُهَجَّرِين أن دولة المغرب صَادَرَت أملاكهم في المغرب، وبِدون تَعْوِيض (على عكس الأجانب الأوُرُبِيّين الذين حَصَلُوا على تعويضات). كَمَا يُعَاب على دولة الجزائر أنها قامت، في ديسمبر 1975، (تحت حكم الرئيس هُوَّارِي بُومَدْيَنْ)، بِتَهْجِير مغاربة كانوا يُقِيمُون منذ عُقُود في الجزائر. وكان عددهم يُقَارِبُ 45 ألف عائلة مغربية، أو زُهَاءَ 350 ألف شخص، وَدُون اِكْتِرَاث كبير بِحُقُوقِهِم، وَلَا بِاكْتِسَاب بعضهم لِلْجِنْسِيَة الجَزَائِرِيَّة، وَبِدُون تَعْوِيض... ثمّ قامت السلطات المغربية، في العام 1994، بحجة الهجوم الإرهابي الذي حَدَثَ في مدينة مراكش، بطرد آلاف الجزائريين البَاقِين في المغرب، بمن فيهم مقيمون يَحْمِلُون تَصَارِيحَ إِقَامَة. وهذه السُلُوكِيَّات المُؤْسِفَة، تَتَنَاقَضُ مع نَوْعِيَة تَعَامُل دولة المغرب مع «الإسرائيليّين من أصل مغربي». (بَيْنَمَا دولة الجزائر، وعلى عكس دولة المغرب، تَرْفُضُ صَرَاحَةً "التَطْبِيع"، وَتُنَاهِضُ عَلَنِيَّةً الصَّهْيُونِيَة).

◊ 18) وفي حالة وُجُود تَنْظِيمَات جَمْعَوِيَة، أو مَدَنِيَة، أو سياسية، تُرِيد إِقَامَة دَعْوَى ضِدَّ تَجْنِيس «إسرائيليّين من أصل مغربي»، يَفْرِضُ عليها ***الفصل 40*** الإجراء التَالِي: «تتولى ***المحاكم الابتدائية*** النظر في دعوى الجنسية بموجب الإحالة، إما بطلب من النيابة العامة، وإما من أحد طرفي الدّعوى (...) يجب على الطَرَف الذي يُنَازِعُ في الجنسية، أن يُقِيم دَعْوَاه في آن واحد ،ضِدَّ الشخص المُنازع في جنسيته، وضد النيابة العامة». والمشكل في قضاء المغرب، هو أن نسبة هامّة من أشخاصه غير مُسْتَقِلّين تُجَاه السُلْطَة السياسية.

◊ 19) وَإِذَا اِسْتَعْمَلْتُ في المقال الحالي بُنُودَ قانون الجنسية المغربية لِإِثْبَات بُطْلَان تَجْنِيس «إسرائيليّين من أصل مغربي»، فهذا لَا يعني أنني أُقَدّسُ هذا القانون، أو أنني أُوَافِقُ على كُلّ مَضْمُونِه. بَلْ مِن حَقّي أن أَسْتَعْمِل هذا القانون مَا دَامَ هو القانون القَائِمُ في البِلَاد، وفي نَفْسِ الوَقْتِ، مِنْ حَقّي أن أَنْتَقِدَ بعض بُنُود هذا القانون، وَأَنْ أُطَالِب بِمُرَاجَعَتِه، وَتَغْيِيرِه. حَيْثُ أنه، في ***الفصل 1*** من قانون الجنسية المغربية، جَاءَت عبارات غَامِضَة، وَقَابِلَة لِتَأْوِيلَات مُتناقضة، وَتَحْتَمِلُ حتى مُنَاوَرَات سِيَّاسَوِيَة. حيث يقول الفصل 1 :ـ «تُحَدَّدُ المُقْتَضَيَات المُتعلّقة بالجنسية المغربية بموجب القانون، وعند الاقتضاء بِمُقْتَضَى ***المُعَاهَدَات***، أو ***الأَوْفَاق الدُوَلِيَة***، التي تَقَعُ المُصادقة عليها، وَيَتِمُّ نَشرها. إن مقتضيات المعاهدات، أو الأوفاق الدولية المصادق عليها، والموافق على نشرها، ***تُرَجَّحُ على أحكام القانون الداخلي***». وهذا الإجراء (الذي قَدْ يُمْكِن قَبُولُه في بعض القضايا المُتَعَلّقَة بِحُقُوق الإِنْسَان، وليس بِقَضَايَا الجِنْسِيَة المغربية) هُوَ خَاطِئ سِيَّاسِيًّا، وَبَاطِل قَانُونِيًّا، حَتَّى وَلَوْ كُتِبَ دَاخِل نَصّ قَانُونِي (مَنْشُور في الجريدة الرَّسْمِيَة). لأن تَطْبِيقَه يُؤَدّي إلى سُلُوكِيَّات مُتَنَافِيَة مع اِسْتِقْلَال شعب المغرب، وَمَعَ سِيَّادَتِه. حيثُ أنه، إذا أَبْرَمَت مَثَلًا السلطة السياسية في المغرب

مُعَاهَدَةً تَنُصُّ على أن مُوَاطِنِي فَرَنْسَا، أو الولايات المُتحدة الأمريكية، أو إسـرائيل، يَحِـقُّ لهم الحُصُـول، بِشـكل آلِي، وَجَمَـاعِي، على جِنْسِـيَّة المغرب، وعلى حُـقُوقِهَا، حَـتَّى لَوْ كَان هذا الإجْرَاء بِدُون مُعَامَلَة بِالْمِثْل، فإن شَعْب المغرب سَيَرْفُضُ مُطْلَقًا «تَرْجِيحَ مُـقْتَضَيَات هـذه المُـعَاهَدَة على أحكـام قـانون الجِنْسِـيَة المغربيـة». لأن مثـل هـذا الإجـراء خَـاطِئ مَبْدَئِيًّا، وَمَرْفُوض سِيَّاسِيًّا، وَيُهَدِّدُ اِسْتِقْلَال المَغْرِب وَسِـيَّادَتَهُ. حيثُ أن الجِنْسِيَة تُكْتَسَـبُ أَسَاسًـا بشكل فَـرْدِي (وَلَيْسَ جَمَـاعِي)، وَبِـالوِلَادَة في البلاد، وبِالإِقَامَـة المُنْتَظِمَـة فيـه. دُونَ الكَلَام عَن ضَـرُورَة المُسَـاهَمَة في خِدْمَة مَصَالِح شَعْب هـذه البِلَاد. وَلَا يُعْـقَل، وَلَا يُـقْبَل، أن يَخْضَـع مَنْحُ الجِنْسِية، أو تَثْبِيتُهَا، أو سَحْبُهَا، لِتَدَخُّلَات الدُّوَل الأَجْنَبِيَـة. وَإِلَّا أَصْـبَحْنَا مُسْتَـعْمَرِين. وَيَنْدَرِجُ تَدْبِير «الجنسـية» ضِـمْنَ نِطَـاق سِـيَّادَة الشَّـعْب، وَتَدْبِير مُمَثِّليه. ***ولا يجوز إطلَاقًا لِلـدُّوَل الأجنبيـة أن تَـتَدَخَّل في هـذا المَجال، سَوَاءً عَبْرَ «مُعَاهَدَات، أو أَوْفَاق دُوَلِيَة»، حَتَّى وَلَوْ «صَادَقَت عليها الحُكُومَات» المَـعْنِيَة.***

◊ 20) يُـدَافع بعض الأَشْـخَاص على حَقِّهِم في أَنْ ***يَحْمِلُـوا، في نـفس الـوقت، جِنْسِيَّات عِـدَّة دُوَل غَرْبِيَـة مُخْتَلِـفَة.*** وَيَتَـعَامَلُ بعض هؤلاء الأَشْخَاص مع ***الجِنْسِيَّة*** كَأَنَّهَا مُجَرَّد رُخْصَـة لِلسَّفَر، أو لِرُكُوب الطَّائِرَة، أو لِـدُخُول بُلْدَان وَأَسْـوَاق تِجَارِيَـة أجنبيـة، أو وَثِيـقَة لِتَسْـهِيل السِـيَّاحَة، أو إِبَاحَـة لِلْاِشْـتِـغَال بِـأُجْرَة مُرْتَـفِـعَة في البلـدان الغَرْبِيَـة، أو رُخْصَـة لِلْاِسْتِـفَادَة من الاِمْتِيَّازَات المُتَـوَفِّرَة في بعض الـدُوَل الغَرْبِيَـة المُتَقَدِّمَـة، مثـل العِلَاجَـات الطِبِّيَـة، أو التَسْـهِيلَات البَنْكِيَـة، أو وَسِـيلَة لِتَهْـرِيب جُـزْء مِنْ ثَـرَوَاتِهِم المَالِيَـة وَتَأْمِينِهَـا في دُول قـوية، وَمُسْتَـقِرَّة، الخ. وَنُلَاحِـظُ أن هـؤلاء الأشـخاص يهتمّـون بِالحُصُـول على جِنْسِـيَّات الدُوَل القَوِيَة، والمُتَقَدِّمَة، بَيْنَمَـا لَا يُبَـالُون بالمُطَالَبَـة بِجِنْسِـيَّات بُلْدَان موجـودة في إفريقـيا، أو آسـيا، أو أمريكـا الْـجَنُوبِيَة، تَتَمَيَّزُ بِمَحْدُودِيَـة

تَقَدُّمِهَا، أو بِعَدَم اِسْتِقْرَارِهَا، أو بِاحْتِيَاجِهَا لِلتَّضْحِيَة. لِذَا فَإِنَّ المُطَالَبَة بِحَقّ حمل جِنْسِيَّات مُتَعَدِّدَة، لَا عَلَاقَة لها بِالدِّيموقراطية، وَلَا بِحُقُوق الإنسان، وإنما تَرْجِعُ هذه المُطَالَبَة (بِحَقّ حَمْل جِنْسِيَّات مُتَعَدِّدَة) إلى اِنْتِهَازِيَة بَعْض أَفْرَاد النُخَب المَيْسُورَة، التي تَبْحَثُ عن مَصَالِحَ، وَعَنْ اِمْتِيَّازَات شَخْصِيَة. وَتَتَنَافَى العَدَالَة المُجْتَمَعِيَة مع تَشْرِيع السَّمَاح بِتَعَدُّد الجِنْسِيَّات. حيثُ ***يَسْتَحِيل تَعْمِيمُ تَعَدُّد الجِنْسِيَّات على كُلّ أَفْرَاد الشعب. فَيَسْتَحِيل تَحْقِيق المُسَاوَاة فيما بين المُوَاطِنين في هذا المَجَال.*** وَتَبْقَى الاِمْتِيَّازَات النَاتِجَة عن تَعَدُّد الجِنْسِيَّات مَحْصُورَة بالضَّرُورَة في بعض أفراد النُخَب المَيْسُورَة، أو الثَرِيَة. وَهَكَذَا يَزْدَاد الأغنياء ثَرَاءً وَرَفَاهًا، وَيَسْتَفْحِلُ فَقْرُ الفُقَرَاء، أو تَهْمِيشُهُم. وَتَتَفَاقَمُ الهُوَّةُ بين الفُقَرَاء والأَغْنِيَّاء. وَيُقَلِّلُ عَادَةً الأشخاص المُطَالِبين بِتَعَدُّد الجِنْسِيَّات مِن أَهَمِّيَة الوَاجِبَات السِّيَاسِيَة المُتَرَتِّبَة عَنْ حَمْل كُلّ جِنْسِيَة. ***وَلَا يُبَالُون بِالتَنَاقُضَات النَّاتِجَة عَمَّا يُوجِبُه تَعَدُّد الجِنْسِيَّات من وَلَاءَات لِدُوَل مُتَبَايِنَة، أو مُتَنَاقِضَة، أو مُتَصَارِعَة، أو مُتَعَادِيَة.*** وَلَا يَهْتَمُّون سِوَى بِمَصَالِحِهِم الشَّخْصِيَة، أو الأَنَانِيَة. فَغَالِبًا مَا يَخْفِي حَمْل شَخْص مُحَدَّد لِجِنْسِيَّات مُتَعدِّدَة سُلُوكًا اِنْتِهَازِيًّا، يَبْحَثُ من خِلَالِه عَن تَعَدُّد المَنَافِع، وَيَتَهَرَّبُ، في نفس الوقت، من كَثْرَة الوَاجِبَات. بَيْنَمَا حَمْل كُلّ جِنْسِيَة مُحَدَّدَة يُوجِبُ الاِنْتِمَاء إلى بَلَد مُعَيَّن، وَإلى وَطَن مُحَدَّد، وشعب مَعْرُوف، ودولة مَعْلُومَة. وَتَنْتُجُ عن حَمْل أَيَّة جِنْسِيَة ضَرُورَة الوَفَاء، وَالاِخْلَاص، لِذَلِك البَلَد المُحَدَّد، أو الوَطَن، أو الشعب. وَلَا يُمْكِن لِأَيّ عَاقِل أن يَنْفِيَ إِمْكَانِيَة أَنْ تُصْبِحَ الدُوَلُ المُخْتَلِفَة، التي نَحْمِلُ في نَفْس الآن جِنْسِيَّاتِهَا المُتَعَدِّدَة، في حَالَة تَنَافُس، أو صِرَاع، أو صِدَام، أو عَدَاء. وفي هذه الحالة، يَغْدُوا حَامِلُو جِنْسِيَّات مُتَعَدِّدَة «عُمَلَاء لِقِوَى أَجْنَبِيَة مُعَادِيَة». وَسَيَكُونُ آنَذَاك قَدْ فَاتَ الأَوَان لِمُعَالَجَة مُشْكِل تَعَدُّد الجِنْسِيَّات. فَمِن مَصْلَحَة شُعُوبِنَا، في بُلْدَان العالم الثالث،

أن نَمْنَع حَمْل مُوَاطِنِينَا لِجِنْسِيَّات مُتَعَدِّدَة. وَمَنْ يُفَضِّلُ البُلْدَان الغَرْبِيَة على وَطَنِه في العالم الثالث، فَلْيَذْهَب نِهَائِيًّا إِلَيْهَا. وَمَنْ يُفَضِّلُ إِسْرَائِيل على المغرب، ليسَ مِنَّا.

◊ 21) وفي مقال منشور على موقع الموسوعة "فِيكِيبِيدْيَا" (Wikipedia) (وَرَابِطُهَا هو: https://ar.wikipedia.org/wiki/مغاربة_يهود)، كُتِبَتْ الجُمْلَة المُغْرِضَة التَالِيَة : «تماشيا مع قوانين الجنسية المغربية، ***صدر قرار للدولة المغربية سنة 1976 بعدم إسقاط الجنسية المغربية عن اليهود المغاربة الذين هاجروا*** في المراحل السابقة، ***وبذلك يمكنهم*** العودة إلى بلدهم متى شَاءُوا، ***باعتبارهم مواطنين مغاربة***». وهذه الجُمْلَة هي مُغَالَطَة مَفْضُوحَة، وذلك لِعِدَّة اِعْتِبَارَات: ***أَوَّلًا***، الإجراءات الإدارية الواردة في الجُمْلَة السَّابِقَة تَتَنَافَى مع قانون الجنسية المغربية (مثلما أَوْضَحْتُ سَابِقًا في هذا المقال)؛ ***ثَانِيًا***، إذا اِفْتَرَضْنَا صِحَّة وُجود ذَاكَ القَرَار المَزْعُوم (في اِنْتِظَار التَأَكُّد من ذلك)، المَنْسُوب إلى دولة المغرب في سنة 1976، فَإنه سَيَكُونُ ***مُجَرَّد قَرَار سياسي، وليس حُكْمًا قَضَائِيًّا شَرْعِيًّا. وَثَالِثًا***، وَعلى عَكْس مَا كُتِبَ في مَقَال "فِيكِيبِيدْيَا" (Wikipedia)، هذا القَرَار المَزْعُوم يَتَنَافَى مع كلّ بُنُود قَانون الجِنْسِيَّة المغربية الصادر في سنة 1958. ***وَرَابِعًا***، كل فصول قانون الجنسية المغربية التي تَتَنَاوَلُ مَنْح الجِنْسِيَة أو سَحْبهَا (الفصول 6، و 7، و 12، و 26، و 27، الخ)، تَتَحَدَّثُ عن ***الجِنْسِيَة بِالنِّسْبَة لِشَخْص فَرْد مُحَدَّد***؛ وَلَا يُوجد إِطْلَاقًا في قانون الجنسية المغربية مَا يُبَرِّر مَنْح الجِنْسِيَة، أو تَثْبِيتَهَا، أو سَحْبَهَا، ***لِمَجْمُوعَة بَشَرِيَة*** مُتَعَدِّدَة (وَلَوْ تَعَلَّقَ الأمر بِـ «مَغَارِبَة يَهُود»، أو بِـ «إسرائيليّين من أصل مغربي»). ***وَخَامِسًا***، لَا يُوجَدُ إِطْلَاقًا في قانون الجنسية المغربية مَا يُبَرِّر إِصْدَارَ قَرَار بِـ «عَدَم إسقاط الجنسية المغربية [في المُسْتَقْبَل] عن

[مَجْمُوعَة] اليهود المغاربة الذين هاجروا...». وَمَن يَزْعُمُ عَكْسَ ذَلك فهو مُضَلِّل، أَو مُخَادِع، أو كَذَّاب.

◊ 22) لَا أَتَوَقَّعُ من النظام السياسي القائم في المغرب أن يَتَرَاجَع عن «تَجْنِيس الإسرائيليّين من أصل مغربي»، أو أن يَلْتَزِمَ بِتَنْفِيذِ القَوَانِين القائمة في البلاد (بما فيها قانون الجنسية)، حَتَّى وَلَوْ كَانَ هو الذي وَضَعَهَا بِنَفْسه.

◊ 23) يَحْتَاجُ قانون الجِنْسِيَة المغربية إلى مُرَاجَعَة، وَإلى تَحْيين، وإلى الكَثِير مِنَ التَعْدِيلَات، وإلى إصلاح النقائص الموجودة فيه. وبعض التَدَابير المَنْصُوص عليها فيه (مثل تَدَخُّل وَزِير الخَارِجِيَة، وَوَزِير العدل، والمجلس الوزاري، الخ) تَحْتَاج لِلْإِلْغَاء، لِكَيْ يُصْبِح ***القَضَاء وَحْدَهُ مُكَلَّفًا بِحَسْم قَضَايَا الجِنْسِيَة*** عبر تَنْفِيذ قانون الجنسية المغربية.

◊ 24) ***الخُلَاصَة*** التي أَسْتَنْتِجُهَا من فَضِيحَة تَجْنِيس «الإسرائيليّين من أصل مغربي»، (وكذلك من العديد من الفضائح الأُخرى، الاقتصادية والسياسية، التي تَتَرَاكَمُ في المغرب منذ عَشَرَات السِّنِين)، هي أن ***دولة المغرب أَصْبَحَت في حَالَة إِفْلَاس سِيَّاسِي، وأن الدولة فقدت استقلالها، وأن الشعب فقد سِيَّادَتَه، وَدَخَلَ في سَيْرُورَة وَاضِحَة من الانْحِطَاط المُجْتَمَعِي***. وَأَقْصِد بِمَفْهُوم «***الدَوْلَة المُفْلِسَة سِيَاسِيًّا***»، الدولة التي تَتَمَيَّزُ بِالصِفَات التَالِيَة :

ـ غِيَّاب، بَلْ اِسْتِحَالَة وُجُود، دَوْلَة الحَقّ والقَانُون؛

ـ نِسْبَة هَامَّة مِن الأشخاص المَسْئُولين في الدولة (أَيْ الذين كُلِّفُوا بِتَدْبِير الدَوْلَة والمُجْتَمع)، أَصْبَحُوا مُسْتَلَبين (aliénés, alienated)، وَلَمْ يَعُودُوا يَهْتَمُّون سِوَى بِخِدْمَة مَصَالِحِهم الشَخْصِيَة الأنانية؛ وأصبحوا عاجزين على تَلْبِيَة حَاجِيَّات الشعب، وَعلى تَخْلِيق مَأْجُورِي الدولة، وعلى مُعَالَجَة مَشَاكِل المُجتمع؛

ـ تُوجَدُ نِسْبَة هَامَّة من المَسْئُولِين الكبار والمتوسّطِين في حالة تَضَارُب المَصَالِح (conflits d'intérêts)؛

ـ مُعْظَمُ المَسْئُولِين (كبارًا وصغارًا) في أجهزة الدولة يَفْعَلُون عَكْسَ مَا يجب فِعْلُه؛

ـ تُصْبِحُ الدولة عَاجِزَة على الْإِلْتِزَام بِتَنْفِيذِ الكَثِير من القَوَانِين التي وَضَعَتْهَا هي بِنَفْسِهَا؛

ـ أَعْدَاد مُتَزَايِدَة من المَسْئُولِين في الدولة يَغْتَنُون بشكل غير مَشْرُوع، وَيُهَرِّبُون جُزْءًا هَامًّا مِنْ ثَرَوَاتِهِم إلى الدول الغربية الإِمْبِرْيَالِيَة؛

ـ رغم وُجُود فَضَائِح فَسَاد كَثِيرَة وَجَلِيَّة، يَغْدُو من المُسْتَحِيل مُحَاسَبَة، وَمُعَاقَبَة، مُرْتَكِبِي هذه الفَضَائِح.

وَفي الخِتَام، وَبَيْنَمَا أنا عَائِدٌ في الحَافِلَة إلى منزلي، حكى لي صديق أنه، بعد جِدَال حَادّ له مع أحد جِيرَانِه، خَتَمَ هذا الجَار كَلَامَه قَائِلًا : «أُنْظُر، لَا تُحَاوِلْ إِقْنَاعِي، فَمَهْمَا قُلْتَ، سَأَبْقَى مُنَاصِرًا لِلنِظَام السياسي القَائِم في المغرب، وَأَعْتَبِرُ الإِسْرَائِيلِيّين أَصْدِقَاء، وَأَعْتَبِرُ الفَلَسْطِينِيّين والجَزَائِيرِيّين أَعْدَاء، وَيَجِبُ أَنْ نُعْطِيَ كُلَّ شَيْءٍ لِلْإِسْرَائِيلِيّين، بِمَا فيه الجِنْسِيَة، وَالمُوَاطَنَة، وَتَسْهِيلَات الْاِسْتِثْمَار، وَلَوْ بِدُون مُقَابِل، وَحَتَّى بِدُون مُعَامَلَة بِالمِثْلِ، وَلَنْ أَسْتَمِعَ لِأَيّ شَخْص يُحَاوِلُ إِقْنَاعِي بِعَكْسِ ذلك». فَقُلْتُ مُبْتَسِمًا لذلك الصَدِيق : «هذا بالضَّبْط هو مَرَض التَطَرُّف اليَمِينِي في البَلَادَة السياسية».

رحمان النوضة

(حُرِّرَ هذا النص في 12 شتنبر 2022. وهو مُقْتَطَف من كتاب: رحمان النوضة، "نَقْد الصَّهْيُونِيَة").

مقـالات أخـرى لرحمـان النوضـة ذات علاقـة بموضـوع "تجـنيس الإسرائيليّين من أصل مغربي" :

- "تَجْنِيس الإســـرائيليّين من أصـــل مغـــربي جريمـــة" (https://livreschauds.wordpress.com/2022/08/20/تجـــــــــــــنيس-الإسرائيليّين-جريمة/).

- "إســـــرائيل تُـــــدْخِل الطَّائِـــــفِيَة إلى المغـــــرب"، https://livreschauds.wordpress.com/2022/09/15/إســـرائيل-تُـــدْخِلُ-الطَائِفِيَة-لِلْمَغْرِب/ ».

- كتـــــــــــاب "نَـــــــــــقْد الصَّـــــــــــهْيُونِيَة" (https://livreschauds.wordpress.com/2017/08/07/نَقْد-الصَهْيُونِيَة/).